الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون- تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنـــوان:

إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات

من إعداد الطالبتين:

- شداد ميمونة
- بلخيرة فائزة

تحت إشراف الدكتور:

- حمرالعين مقدم

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
- حمر العين مقدم	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقرراً
- بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
- بحري فاطمة	أستاذة محاضرة أ	مناقشا
- مداح علي	أستاذ مساعد أ	مدعوا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله المعيد على توفيقه لنا وتنويره دربنا في سبيل بلوغ مقاصدنا

وتحقيق غايتنا

وتأسّيا بقوله صلى الله عليه وسلّم: "من لا يشكر النّاس لا يشكر الله"

نشكر جزيل الشّكر كل من مدّ لنا يد العون ورافقنا في بحثنا، ونخصّ

بالذّكر الأستاذ المشرف "حمر العين مقدم" الذي لم يدّخر جهدا في

نصحنا وإرشادنا وتوجيهنا وإمدادنا بالزّاد المعرفي والعلمي.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

كما لا ننسى أن نتقدّم بأجود عبارات الشكر والتّقدير إلى كلّ من

ساعدنا من قريب أو بعيد في عملنا هذا الذي ندعوا الله تعالى أن

يتقبّله خالصا لوجهه الكريم.

إهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

أهدي عملي هذا إلى أعز الناس على وجه الأرض إلى من أوصى بهما الله في كتابه "والداي الحبيبان" حفظهما الله ورعاهما

إلى شمعة التي أضاءت حياتي بدعواتها ولا زالت "أمي" حفظها الله ورعاها وأمدها بالصحة والعافية

إلى من علمني ورباني وكان السند الأول لي بعد الله عز وجل "أبي" حفظه الله وأعانه

إلى أخواتي..... وإخواني

إلى كل من كل من يكن لي الحب والاحترام قريبا كان أم بعيد

فائزة بلخيرة

مقدّمة

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية إذ تمثل نقطة فارقة في حياة المتهم، ومرحلة حاسمة أكثر من المراحل التي تسبقها، حيث يُحدد فيها مصير المتهم من خلال إلقاء المحكمة لكلمتها النهائية في شأنه استنادا على مجموعة من أدلة الإثبات التي تعزّز التهمة المنسوبة إلى المتهم، ولهذا السبب فإن التشريعات المختلفة أولت اهتماما كبيرا لتنظيم قواعد المحاكمة الجزائية العادلة، على نحوٍ يوفّق بين مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني، وبين حق المتّهم في إبداء أوجه دفاعه ودحض التهمة المسندة إليه.

وفي ذلك قد كفلت الشريعة الإسلامية للمتّهم الحق في محاكمة عادلة، في قوله تعالى: ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾[1] ويقول سبحانه كذلك: ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[2]

كما قد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم القضاة بإعطاء الفرص المتكافئة لكل الأطراف المتقاضية في إثبات حججهم، وبذلك يقول لعلي بن أبي طالب حين ولاه قضاء اليمين: "وإذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأوّل حتّى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي، فإنّك إذا سمعت قول الآخر عرفت كيف تقضي، إنّ الله سيثبّت لسانك ويهدي قلبك".[3]

---

[1] – سورة المائدة، الآية: 48.

[2] – سورة النّساء، الآية: 58.

[3] – حديث من صحيح الترمذي، ص: 1331.

ومن بين المحاكمات التي تجري على مستوى القضاء الجزائري ما يسمى بالمحاكمة الغيابية التي هي مجموعة من الإجراءات تتخذها المحكمة للفصل في الدعوى الجزائية حالة غياب المتهم، وللحديث أكثر عن موضوعنا يجب الاطّلاع على الإجراءات والضمانات القانونية والقضائية التي كفلها المشرّع الجزائري للمتهم الغائب بموجب التعديل رق: 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي تضمّن إصلاحات هامّة وعميقة على محكمة الجنايات، وذلك من خلال تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة تكريسا لعدّة مبادئ منها مبدأ التقاضي على درجتين، وإلغاء إجراءات التخلّف أمام محكمة الجنايات التي كانت سابقا وتعويضها بإجراءات الغياب والمعارضة، وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي، وإمكانية مثول المتّهم المتابع بجناية وهو طليق حر أمام محكمة الجنايات.

فالأصل في المحاكمة أن تكون في حضور المتّهم، ولكن قد يحدث أن يتغيّب المتّهم لسبب ما كعدم تبليغه تبليغا صحيحا أو حدوث عذر قهري حال بينه وبين حضور الجلسة، ممّا ينجرّ عنه صدور حكم غيابي ضدّ المتّهم غالبا ما يكون بالإدانة، فلا يعقل إدانة الفرد لمجرّد غيابه عن جلسات المحاكمة فقرينة البراءة دائما هي السائدة حتى يثبت العكس، لأنّ في هذا مساس بمبدأ جوهري ألا وهو مبدأ المحاكمة العادلة والذي يفترض فيه تقديم الأدلة وسماع جميع أطراف الدعوى في معرض المرافعات للوصول إلى حكم منصف وعادل.

فلهذا كان لزاما على مختلف التشريعات في العالم ومن بينها التشريع الجزائري أن يجد الطّريق الذي من خلاله نستطيع أن نمكن المتهم من إبداء دفوعه، حيث يتمثّل هذا الطّريق في الطّعن بالمعارضة بغية إعطاء فرصة للمتّهم بإعادة محاكمته واستفادته من ضمانات المحاكمة العادلة، هكذا كي لا تكون المحكمة بقرارها أو حكمها قد أدانت بريء أو برّأت جاني.

فالحكمة من وراء إباحة الطّعن في أحكام محكمة الجنايات هي بمثابة علاج قانوني للأخطاء التي قد تصيب الحكم الجزائي ولا تخدم مصلحة الخصوم في الدعوى، خاصّة المتّهم الغائب الذي فاتته فرصة ممارسة حقّه في الدّفاع، الأمر الذي يترتّب عليه قيام حق الطّعن بالاعتراض على الحكم الصادر في غياب المتهم بالطّرق والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للوصول في الأخير إلى حكم جديد إمّا بالبراءة أو الإدانة.

فالنّسبة لأهميّة دراسة هذا الموضوع تكمن في الجانب العلمي والعملي، فهي تبرز من الناحية النظرية في ضرورة تسليط الضّوء على المحاكمة الغيابية والآثار المترتّبة عنها، وبلورت مختلف الضمانات التي أقرّها المشرّع لفائدة المتّهم الغائب. أمّا من النّاحية العملية التطبيقية فتظهر أهميّة الموضوع في كيفية تعامل القضاء وخاصّة المحكمة العليا من خلال الرقابة القضائية، كما لا ننسى أهمية إجراءات الطعن في مثل هذه الأحكام و القرارات القضائية، بالتالي هذا هو هدفنا الأساسي من البحث.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب منها ما هو موضوعي كون المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات من أهم المواضيع الحديثة خاصة بعد

إصلاحات نظام العدالة الجنائية، حيث عالج التعديل مسائل جوهرية في القضاء هذا ما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع، يعيا منا للإمام بمختلف الإجراءات و الآثار و الضمانات المتعلقة بالحكم الغيابي.

أما الدوافع الذاتية أو الشخصية التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي رغبتنا الشخصية في البحث في المواضيع المتعلقة للإجراءات الجزائية، إضافة إلى الرغبة الملحة لدراسة المواضيع الخاصة بمحكمة الجنايات من خلال إثراء الساحة العلمية و القانونية بمثل هذه الأبحاث، و رغبة كذلك في معرفة منظور المشرع الجزائري بخصوص هذا الشأن ومقارنته مع بعض التشريعات الأخرى.

و فيما يخص الصعوبات و العراقيل التي واجهناها طيلة مدة إعداد المذكرة تتجلى أبرزها في شح المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع، حيث المؤلفات الجزائرية و بالتشريع الجزائري تكاد منعدمة، فقلة المصادر و المراجع كانت بمثابة العائق الأكبر في البحث، إضافة إلى صعوبة جمع المعلومات المتفرقة و مقارنتها في حين لا توجد سوى بعض الجزئيات في الكتب العامة مما أخلّ بالتوازن بين المباحث و المطالب.

المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية و شرحها لتسلسل الأفكار و الوصول إلى النتائج، و أحيانا كنا نتبع المنهج الوصفي لتحديد بعض المفاهيم و المصطلحات، و أحيانا أخرى اعتمدنا المنهج المقارن بإجراء دراسة مقارنة مع بعض القوانين الوضعية الأخرى في إطار الموضوع.

وبالنّسبة للإشكالية، ففكرة المحاكمة الغيابية تطرح جملة من الإشكاليات القانونية تتمحور حول:

- ما هي الإجراءات التي أقرها القانون الجزائري في المحاكمة الغيابية؟
- ما هي مختلف الضمانات التي منحها المشرع للمتهم الغائب قبل وبعد صدور الحكم الغيابي في الجنايات؟
- كيف وبأيّ طريق يمكن الطّعن في الحكم الغيابي؟

لمعالجة هذه الإشكالية والإجابة عن الأسئلة المطروحة، قمنا بتقسيم خطّة البحث إلى محورين أساسيين: الأوّل يتعلّق بإجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات وكان عنوانا للفصل الأوّل المكوّن هو كذلك من مبحثين، خصّص المبحث الأوّل لمسألة الخروج عن قاعدة الحضورية، والثّاني لضمانات المحاكمة الغيابية.

أمّا المحور الثاني يحمل عنوان إجراءات المعارضة في الأحكام الغيابية، والمركّب من مبحثين: الأوّل، مفهوم المعارضة وإجراءاتها، والثاني يدرس آثار الطّعن بالمعارضة وكيفية الفصل فيها.

الفصل الأوّل:

إجراءات الغياب

أمام محكمة

الجنايات

الفصل الأوّل:

إجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات

من خلال التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المتضمن في فحواه تعديل الفصل الثامن المعنون ب" في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات" إلى "في الغياب أمام محكمة الجنايات".

نجد أن المشرع الجزائري في ذلك ألغى إجراءات التخلف عن الحضور التي كانت تتخذ ضد المتهم المتابع بجناية، الذي يتغيب عن حضور جلسة المحاكمة حيث عدلت المواد من 317 إلى 322، وألغيت المواد من 323 إلى 327 من ذات القانون، وجعل المحاكمة تتم غيابيا دون مشاركة المحلفين في هذه الحالة.

كما كفل للمتهم الغائب ضمانات أخرى تسري على جميع مراحل الدعوى، وعلى الجهاز القضائي أن يراعيها حتى يتم الحكم في الدعوى و البت فيها بشكل يحول دون الإخلال بالحقوق الشخصية و الفردية له.[1]

وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الأول: الخروج عن قاعدة الحضورية، والمبحث الثاني: ضمانات المحاكمة الغيابية و مساوئها.

[1] – ينظر : الدكتور محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، 2019، دار هومة للنّشر، ص: 540-541.

المبحث الأوّل

الخروج عن قاعدة الحضورية

تتنوع الأحكام الصادرة في حق المتهم من حيث الحضور أو الغياب، فالأصل هو عدم جواز انعقاد المحاكمة في مواجهة متهّم غير حاضر، فالحضور هو حق من حقوق المتهم حتى يستطيع مواجهة التهمة بالدفاع اللازم، وهو في ذات الوقت واجب على المحكمة إذا كانت معرفة الحقيقة وتحديد شخصية المتهم يتوقفان على حضور المتهم على أن واقعة الحضور في جميع الأحوال متروكة لمشيئة المتهم، ولا يمكن أن تعلق المحاكمة على مشيئة المتهم، لذلك جازت المحاكمة في غيبته ومن هنا ظهرت مشكلة الأحكام الغيابية، ولمّا كانت هذه المشكلة تؤدي إلى إطالة الإجراءات الجنائية إذا سمحنا بالمعارضة في هذه الأحكام.[1]

وعليه قد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأوّل: المحاكمة الغيابية. المطلب الثّاني: إجراءات المحاكمة الغيابية.

[1]– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص: 115.

المطلب الأوّل: المحاكمة الغيابية:

إنّ إقرار المشرّع فكرة المحاكمة الغيابية لا يتماشى إطلاقا مع متطلبات المتهم في الحضور أثناء المحاكمة باعتبارها أن قاعدة الحضورية ضمانة أساسية ومهمة للمتهم ووقوفا على هذه الحقيقة سيتعيّن علينا تحديد ماهية المحاكمة الغيابية وتوضيح حالات وعن وضعها في بعض التشريعات الجنائية مع التركيز على المشرع الجزائري.[1]

الفرع الأوّل: ماهية المحاكمة الغيابية:

إنّ محاكمة المتهم غيابيا تتم بعد اطلاع المحكمة على ملف الدعوى المدفوعة ضد المتهم، فالمحاكمة تكون غيابيا وكذلك الحكم الصادر فيها أي أن المتهم في هذه الحالة لم يكن حاضرا في جلسة المرافعة ليتمكن من تقديم أوجه دفاعه،[2] والمحاكمة الغيابية محظورة صراحة بموجب مبادئ المحاكمة العادلة، إذاً أي تفسير حرفي للمادة 14 الفقرة 03 من العهد الدولي لا يدع مجالا للشك في عدم جواز بدء محاكمة المتهم في غيابه.[3]

---

[1]– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص: 115.

[2] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002، ص 181–182.

[3] – منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2014، ص: 157.

وكما أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد عرّف الحكم الغيابي بالنّسبة للمتهم من خلال نص المادة: 346 ق إ ج ونص المادة: 407 ق إ ج والمحاكمة الغيابية التي تتم بسبب عدم حضور المتهم للأسباب المذكورة، لا يتوافر فيها مبدأ الوجاهية الذي من المفروض أن يكون بين الخصوم حيث أن القاضي لا يستطيع أن يرتقي بحكمه إلى مرتبة الحكم النزيه والعادل بدون وجود مواجهة بين الخصوم التي تنعدم بالغياب أمام جلسة المحاكمة.[1]

الفرع الثّاني: المحاكمة الغيابيّة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى:

أمام محكمة الجنايات: بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا ليس هناك أي إشكال للحضور لأنه يكون تحت تصرف المحكمة في أي وقت حيث تنصّ المادة 268 ق إ ج على أنه: " يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون ..."

[1] – رمسيس بن هام، المحاكمة والطّعن في الأحكام، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1993، ص: 20.

وعلى إثر صدور قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام و المتضمن الإحالة إلى محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام، حيث ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة في اليوم المحدد للجلسة.[1]

أمّا بالنسبة للمتهم الطليق والذي يكلف بالحضور بصفة قانونية ودقيقة عن طريق التكليف بالحضور، فإن لم يحضر ولم يقدم سببا مشروعا لعدم الحضور يوجه له رئيس المحكمة إنذارا لكي يحضر وذلك بواسطة القوة العمومية، وإذا تعذر عليهم إحضاره فإن إجراءات محاكمته ستتم بالرغم من تخلفه عن الحضور، وتعتبر الأحكام الصادرة في غيبته كأنها حضورية.[2]

وفي حالة عدم القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم خلال 10 أيام من تبليغه الحكم بشكل قانوني أو إذا فرّ بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه، في هذه الحالات جاز للقاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور[3] أمّا عن الغياب في التشريع المصري والفرنسي على حد سواء فقد سيطرت فكرة المثول المادي للمتهم بشخصه[4] في مواد

[1] – المادة 269، ق إ ج ج.

[2] – المادة 294، ق إ.ج.ج .

[3] – ينظر المواد: 317–318 –326 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

[4] – يقصد بالمثول المادي "التواجد الجسدي" تمييزا عن المثول المعنوي، أي التواجد الفكري الدفاعي بشخص المتهم، أي دون أن يكون للأخير الحق في إرسال وكيل عنه.

الجنايات ليكون المتهم دائما تحت تصرف العدالة وتحت بصر قضائها، فإن لم يمثل ماديا وبشخصه عدّ غائبا.

لكن يلاحظ أنّ التزام المتهم بالمثول مادياً بشخصه أمام محكمة الجنايات لا ينشأ في فرنسا إلا إذا اتخذت إجراءات معيّنة في ظروف معينة من شأنها أن تُقطع بتوافر علمها بهذا الالتزام فإذا لم يمثل ماديا بشخصه في الميعاد المضروب له فلا يمكن مع ذلك إصدار الحكم عليه حضوريا ولا حضوريا اعتباريا، ولكن ليس معنى هذا أنه يفر من كل جزاء على عدم المثول، إذ هو يسقط على العكس تحت طائلة جزاء خارج حماية القانون فتتوقف ممارسته لحقوقه كمواطن، وأهليته في مباشرة الدعاوى أمام القضاء سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه وحريته في التصرف في أمواله بوضعها تحت الحجز، ويكون للمحكمة أن تقضي في غيبته بإجراءات خاصة وسريعة فاقدة للضمانات التي تصاحب المحاكمة أمام محكمة الجنايات عادة.[1]

ولقد نصّ المشرّع المصري صراحة في المادة 238 ق إ ج المصري على أنه: "إذا لم يحضر الخصم المكلّف بالحضور حسب القانون في اليوم والساعة المبيّنين في ورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يصوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلّمت لشخصه وتبيّن للمحكمة أنه لا مبرّر لعدم حضوره فيعتبر الحكم

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994، ص: 132.

حضوريا" وعلى صعيد آخر نجد أنّ المشرّع المصري قد أجاز نظر الدعوى من قبل محكمة الجنايات في غيبة المتهم فنجد نص المادّة 384 ق إ المصري جاء فيها: "إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر إحالة ورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته..."[1]

ويترتب على هذا الحكم إذا كان بالإدانة حرمان المتهم من أن يتصرّف في أمواله وأن يديرها وأن يرفع دعوى باسمه، وبطلان كل تصرّف أو التزام يتعهّد به المحكوم عليه وواضح أن الالتزام الواقع على عاتق المتهم بالحضور يخضع تواجده القانوني في فرنسا لشكليات من شأنها أن توفر علما علنيا بهذا الالتزام، بينما يكتفي المشرّع المصري بالتكليف بالحضور لتوافر هذا الالتزام قانوناً على نحو ما يجري في الجنح، ومن ناحية أخرى فإن وضع المتهم خارج حماية القانون يُستغل في القانون الفرنسي لقهر المتهم على الحضور، بينما يقتصر دوره في القانون المصري لقهر المتهم على حضور جلسات المحاكمة وإعادة الإجراءات.[2]

[1] – عبد الفتّاح عامر، قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكمّلة له طبقا لأحداث التعديلات، د ط، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، ص 68-99.

[2] – محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية للنشر، مصر، 1977، ص: 75.

المطلب الثّاني

إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم ولا يوجد في الملف ما يفيد أن المتهم بلّغ شخصيا بالتّكليف بالحضور وبتاريخ الجلسة وهذا حسب المادّة: 346 من ق إ ج ج التي تنصّ: "إذا لم يكن التّكليف بالحضور قد سلّم لشخص المتهّم يصدر الحكم في حالة تخلّفه عن الحضور غيابيا"، أو هو الحكم الذي يصدر ضدّ طرف قد استدعي لحضور الجلسة استدعاءً صحيحا وتغيّب عنها ولم يمثل أمام المحكمة في الوقت القانوني المحدّد.[1]

ومن هنا قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأوّل: سير إجراءات محاكمة الغائب عن المحاكمة. الفرع الثاني: آثار صدور الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتّهم.

الفرع الأوّل: سير إجراءات محاكمة المتهم الغائب.

[1] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر، ط 2، 2016، ص: 379.

انتهى عهد إجراءات التخلّف التي كان معمولا بها منذ عهد قانون التّحقيق الجنائي وأُلغي الأمر بالقبض الجسدي تطبيقا لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداءً من يوم تطبيق القانون الجديد حتّى ولو نصّت عليه غرف الاتّهام، ويبقى الذي نُفّذ ساري المفعول، فإذا كان المتّهم في حالة إفراج يمثل أمام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة دون مشاركة المحلّفين، إمّا أن تؤجّل القضية إذا قدّم عذرا مقبولا بواسطة محاميه أو شخص آخر وإمّا أن تفصل في قضيّته غيابيا بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع الشّهود والطّرف المدني وطلبات النّيابة.[1]

وبعد الانتهاء من ذلك تقضي بالإدانة أو البراءة حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم دون إفادة المتهم بالظّروف المخففة عند الإدانة ويبقى الأمر بالقبض الصّادر عن قاضي التّحقيق ساري المفعول حتّى الفص في المعارضة إن وقعت فإذا لم يوجد جاز للمحكمة إصداره، أمّا المتابع بجنحة الذي تغيّب أمام الدّرجة الأولى فإنه يجوز للمحكمة أن تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا وإذا كان في الدرجة الثانية تقضي عليه غيابيا بتشكيلة من القضاة المحترفين ويجوز أن تصدر أمرا

[1] – إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية، مجلة المحامي، العدد 29/ 2017 ص: 39.

بالقبض ضدّه في حالة إدانته، فإذا عارض في الحكم المذكور تفصل المحكمة بنفس التشكيلة في معارضته دون التطرّق للحكم الابتدائي.[1]

يعتبر الحكم حضوريا نحو المتابع بجناية أو جنحة الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادر القاعة بإرادته، ويلاحظ أن المشرع منع المتابع بجناية من مغادرة القاعة وفقا للمادة 308 المعدلة: "يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، و بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس، ويُعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة."[2]

عند غلق باب المرافعات وانسحاب المحكمة للمداولة حتى النطق بالحكم وقبل ذلك لا يوجد ما يمنع مغادرته الأمر الذي يفتح له باب للهروب من تنفيذ الحكم فورا عليه في حالة إدانته وكان الأفضل منعه من ذلك منذ بداية الجلسة وهو ما أجازه المشرّع الفرنسي بالمادة: 271 ف 01 من ق إ ج الفرنسي، إذ يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بالإيداع خلال الجلسة ضدّ المتّهم بناءً على طلب النيابة إذا لم يحترم واجبات الرقابة القضائية وإذا تبيّن أنّ الاعتقال هو السّبيل الوحيد لضمان حضوره

[1] – السيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص: 39.

[2] – المادة: 308 ق 17-07، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أو لعدم الضغط على الضحية أو الشهود كما يمكنها أن تأمر بالرقابة القضائية عوض ذلك.

إذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك تُشكّل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا أمّا إذا لم يحضر فإنّها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم معلّل سواء بُلّغ شخصيا أو لم يبلّغ وهذا عكس ما هو معمول به في مادّة الجنح التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتّهم شخصيا ولم يحضر، ذلك أنّ الأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية وليس هناك ما يسمّى بالمعتبرة حضورياً فإذا حضر بعض المتّهمين وغاب بعضهم الآخر تؤجّل القضية أو يصدر أمر بالفصل بينهم خاصّة إذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار، وتطبق المواد من: 409 إلى 413 فيما يخصّ التّبليغ والمعارضة كما تنص على ذلك المادة: 320 المعدّلة: "تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد: من 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلّقة بانقضاء الدعوى العمومية."[1]

وعكس ما هو معمول به في فرنسا لا يجوز للمحامي أن يرافع في غياب المتهم لأنه مساعد له في المادة الجزائية وليس وكيلا عنه، وتبقى الدعوى العمومية قائمة في الأحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطّرق القانونية وفقا للمادتين: 412/320 ق إ ج ج.

[1] – المادة: 320 المعدّلة من ق إ ج ج.

فلا يجوز للمحكوم عليه الدّفع بانقضاء الدّعوى العمومية بعد مرور عشرة سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة والذي مدّته في الجنايات 20 سنة ابتداءً من اليوم الذي يصير في الحكم نهائيا وفقا للمادة: 613 ق إ ج ج: "تتقادم العقوبات الصّادرة بحكم في المواضيع الجنائية بع مضي 20 سنة كاملة ابتداء من التّاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوّة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون، كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبّدة إذا تقادمت عقوبته بقوّة القانون لحظر الإقامة مدّة 05 سنوات اعتباراً من تاريخ اكتمال مدّة التقادم."[1]

كما أنّ الطّعن في الحكم الغيابي لا يجوز بأي طريق إلا من المعني نفسه دون محاميه في حالة صدور أمر بالقبض ضدّه.[2]

وقبل تبيان مجريات المحاكمة الغيابية نشير إلى ما يفقده المتهم الغائب من ضمانات عند محاكمته، فالضمانات التي يفقدها المتهم تتمثل في لا مجال لمبدأ الوجاهية الذي قوم أساسا على حضور المتّهم لإبداء دفوعه ويحرم من أي تمثيل فلا يجوز أن يحضر عنه محام للدفاع عنه إلا في حالة واحدة أجازتها المادة:

[1] – المادة: 613، من ق إ ج ج، تعديل 07/17.

[2] – السيد مختار سيدهم إصلاح نظام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص: 41.

317-2 ق إ ج، للمحامي أو أي شخص تقديم عذر للمطالبة بتأجيل القضية إلى أجل لاحق.

كذلك يفقد ضمانة أخرى وهو عدم حضور المحلّف في المحاكمة حسب المادة: 317-1 فإنّ المتغيّب عن جلسة المحاكمة يحاكم دون إشراك المحلّفين.

أمّا عن مجريات المحاكمة الغيابية فإنه تحدّد جلسة المحاكمة تبعا للإجراءات العادية، وقبل افتتاح الجلسة يتم التأكد من حضور المتهم من عدمه، فإن كان حاضرا ولم يتم استجوابه من طرف رئيس المحكمة ولم يبلغ بقرار الإحالة فإنه يجب أن تتخذ ضدّه الإجراءات التحضيرية قبل المحاكمة فيتم المناداة عليه بعد افتتاح الجلسة ويتم تأجيل القضية إلى أجل لاحق.

أمّا إذا كان المتّهم غائبا ورفضت المحكمة تأجيل الفصل في القضية حتى وإن تمّ تقديم عذر، فإنّ الفصل دون إشراك المحلفين ويأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء، وطلبت النيابة العامة والطّرف المدني إن وجد طبقا للمادة 317-3 ق إ ج ج ثمّ تنصرف المحكمة المشكّلة من القضاة فقط للمداولة، فإذا ثبت إسناد التّهمة قضت بالإدانة والحكم عليه بالعقوبة

المناسبة، دون أن يكون له إمكانية الاستفادة من ظروف التخفيف طبقا للمادة 314 فقرة 4 من ق إ ج ج وللمحكمة أن تقضي ببراءة المتّهم.[1]

الفرع الثاني: آثار الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم:

على خلاف النصوص الملغاة التي كان المشرع يرتب آثار قاسية على المتهم الغائب المحكوم عليه بعقوبة جنائية كون الحكم ينشر بالجرائد ويعلق على باب آخر موطن إقامة له وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرته، كما يوجه مستخرج من الحكم إلى أملاك الدولة ليصبح تحت طائلة جميع إسقاطات الحق المقررة قانونا فيعتبر خارج عن القانون.

ولكن بعد التعديل، المشرع لم يرتب أي أثر من الآثار المشار إليها أعلاه ما عدا أن المحكمة تأمر بالقبض على المتهم إن لم يكن صادرا في حقه أمر بالقبض من قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة أثناء الأعمال التحضيرية طبقا للمادة 317 فقرة 5 ق إ ج: "...يبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم."[2]

---

[1] – حمر العين مقدم، مداخلة بعنوان: الإجراءات المتخذة في محكمة الجنايات حالة المتهم المتغيّب، ألقيت بالملتقى الوطني الموسوم بإصلاح محكمة الجنايات في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، ليومي 27/26 نوفمبر 2019.

[2] – المادة 317 فقرة: 5 من ق إ ج ج.

ولكن مع إلغاء الأمر بالقبض الجسدي في الجنايات، أصبح الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم بجناية لا يحتاج إلى شمل هذا الحكم بأمر بالقبض، لأن العقوبة السالبة للحرية هي فقط لوحدها سند الإيداع.

المبحث الثاني

ضمانات المحاكمة الغيابية ومساوئها:

تعتبر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من الأساسيات التي تقوم عليها المحاكمة، فلهذا نجد أنّ المشرّع أقرّ بإلزامية تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة عند إصدار حكمها، وقد يكون هذا الحكم يشوبه خطأ إمّا لسوء التقدير أو خطأ في الإجراءات، ويعتبر حضور المتّهم في جلسات المحاكمة ضمانا له في الحصول على محاكمة عادلة تكفل له فيها حرية الدّفاع عن نفسه، وإبداء ما يشاء من دفاع والرّد على الاتهامات الموجهة ضدّه إلا أنّ غيابه عن الحضور يؤدي إلى حرمانه من هذه الحقوق والدّفع

باتجاه الحكم في غيبته دون أن يمكّن من الدّفاع عن نفسه، حيث أن الغياب عن جلسات المحاكمة يؤدي إلى إهدار بعض هذه الضمانات والانتقاص منها نتيجة لإهماله أو تقصيره في الحضور.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: الضمانات القانونية والقضائية لحماية المتهم الغائب والمطلب الثاني: مساوئ المحاكمة الغيابية وسبل تجنّبها.

المطلب الأوّل:

الضمانات القانونية والقضائية لحماية المتّهم الغائب:

تعتبر المحاكمة في القانون الجزائي المرحلة الحاسمة والتي من خلالها يتحدد مصير المتهم، فالمحاكمة تبدأ باستدعاء المتهم للحضور أمام المحكمة وتنتهي بإصدار حكم فاصل في الدعوى، لذا سنتطرق لمختلف الجوانب الإجرائية السابقة لصدور الحكم في غياب المتهم وما يقع من التزام على القاضي بخصوص تفحص أوراق الملف، وما يتعين عليه أن لا يتواكل على إعادة محاكمة المتهم عند المعارضة بل يفرض عليه القانون واجبا يتعلق بتسبيب الأحكام عموما حتى الغيابية منها، كما لا نغفل أيضا عن تأكيد الأصل القائل لافتراض براءة المتهم ومدى تأثره بهذا الأخير.

وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين أولهما: الضمانات القانونية، والثاني: الضمانات القضائية.

الفرع الأول: الضمانات القانونية.

أ/ تسبيب الأحكام: يقع على عاتق القاضي التزام قانوني يفرض عليه ضرورة التسبيب وتعليل الأحكام التي يصدرها، أي أن تكون النتيجة التي توصل إليها في نهاية حكمة مؤسسة و معللة تعليلا كافيا وقانونيا.

1/ معنى تسبيب الحكم و أهميته:

تعريف التسبيب لغةً: المصدر كلمة سببٌ، و السبب بمعنى الحبل وهو كل شيئ يتوصل به إلى غيره[1]، وقوله تعالى: "وآتيناه من كل شيئ سببا"[2]، ووفقا لهذا المدلول اللغوي للتسبيب فإن أسباب الحكم في القضاء يكمن في ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية و حجج قانونية لحكمها.[3]

أمّا تعريفه في الفقه فيتجه أغلب الفقهاء إلى أنّ التسبيب هو وسيلة القاضي في الدليل على صحة النتائج التي انتهى إليها في منطوق الحكم الذي أصدره، فالتسبيب

[1] – محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص:61.

[2] – سورة الكهف الآية: 84.

[3] – محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص: 61.

هو الاقتناع الدّاخلي الذي يكون لدى القاضي فهو الحجج والأسانيد التي يعتمدها هذا الأخير لتبرير حكمه.[1]

وأمّا في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب Motiver كاصطلاح لغوي في القرن 18، وكان يقصد به تضمن الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده.[2]

أمّا بالنسبة لأهميته فتكمن في كونه أهم الضمانات التي يفرضها القانون على القضاة، فهو مظهر يبرز قيامه بما عليه من واجب تدقيق البحث للوصول إلى الحقيقة في القضايا التي تعرض عليهم للفصل فيها، وبالتسبيب يَسلم القاضي من شبهة التعسف و يطمئن الجميع إلى عدله ولا تبقى شائبة و الريب عالقة في عقولهم.[3]

فالتسبيب له وظيفة وقائية تتمثل في تمكين كل من الخصوم ومحاكم الطعن بمراقبة النشاط الإجرائي الذي قام به القاضي الجزائي، ووظيفة تقويمية تكمن في إثراء الفقه القانوني والكشف عن مواطن الضعف في النصوص القانونية لكي يتجنبها المشرع لاحقا إما بالإلغاء أو التعديل.[4]

---

[1] – علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص: 26-27.

[2] – محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص: 61.

[3] – رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، د ط، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1986، ص: 7.

[4] –عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2005-2006، ص:101.

كما أنّ بيان الأسباب يجعل منها الموضوع الرئيسي لرقابة المحكمة العليا لصحة الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي.[1]

2/ تسبيب الحكم الغيابي:

فضلا عن البيانات الواجب توافرها في الحكم والمنصوص عليها في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فقد نصت المادة 277 من نفس القانون على واجب تسبيب الحكم و أنه لا ينطق به إلا بعد تسبيبه[2]، أمّا من الجانب الجزائي فلم يرد تعريف للتسبيب على غرار الجانب المدني سالف الذكر، لكنه مطلب من المطالب الأساسية التي وردت بمقتضى نص المادة 379 من ق إ ج الخاصة بالجنح و المخالفات التي تنص على ما يلي: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق وتكون الأسباب أساس الحكم..."[3]، فالقواعد المتعلقة بالأحكام و القرارات الصادرة في مواد الجنح و المخالفات أوجب فيها المشرع الجزائري أن تتضمن بيان للوقائع المستوجبة للعقوبة وكذا الأسباب المعتمدة.[4]

---

[1] – أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، د ط، دار الشروق للنشر، 2003، ص: 316.

[2] – يُنظر: المادة 276 و277 من الأمر رقم:08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم.

[3] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص: 503.

[4] – عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم، ط1، دار المحمدية للنشر، الجزائر، 1998، ص: 543.

أمّا عن الأحكام الصادرة في الجنايات فلا تُسبب اكتفاءا بوجود تضمُنها للبيانات الواردة في المادة 314 ق إ ج ج.[1]

حيث قضت المحكمة العليا بقرار رقم 93575 الصادر في 1990/10/23 : "إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهة القضائية في الجنح و المخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 ق إ ج، فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 314 ف 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها."[2]

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت على أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها و ذلك باستعمال عبارات عامة، غامضة و مبهمة أو متناقضة يُعرض الحكم للنقض، منها قرار المحكمة العليا رقم 14827 الصادر بتاريخ 1984/5/29: " يكون قاصر البيان و يستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل و المؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المطبقة عليه "[3]، وفي قرار آخر رقم 31622 الصادر بتاريخ 1981/3/5 " إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 470.

[2] – المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2، 1990، ص: 182.

[3] – المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، 1984، ص: 275.

قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى و المناقشات التي دارت حولها أمامهم."[1]

وحسب نص المادة 379 ق إ ج ج[2]، نستخلص أن الحكم الغيابي كغيره من الأحكام الجزائية، يخضع لواجب التسبيب من طرف قضاة الموضوع قبل النطق به، و تكون الأسباب هي أساس الحكم.

ب/ حق المتهم في شفوية و علنية المحاكمة:

1/ حق المتهم في علنية المحاكمة:

الأصل في المحاكمة هو العلنية و الاستثناء هو سرية الجلسات، فمبدأ العلنية كفلته جميع الدساتير و المواثيق الدولية نظرا لما تنطوي عليه قاعدة العلنية من أهداف و غايات أساسية تتمثل في اطمئنان المتهم على وجه الخصوص، إلى عدالة الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفه محور تلك الإجراءات وفي تحقيق مصالح المتقاضين و العدالة و المجتمع على وجه العموم.[3]

---

[1] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء1، د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996، ص: 193.

[2] – المادة 379 من ق إ ج : "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب و منطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم ..."

[3] – شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص: 162.

إنّ مناط العلنية هو حضور الجمهور جلسات المحاكمة أو تمكينه من ذلك، فلا تتحقق العلنية إذا اقتصر الأمر على حضور الخصوم ووكلائهم و أعوان القضاء وغيرهم ممن لهم دور في الدعوى، متى كان هذا مقصودا من قبل المحكمة[1] ، وإنما تتحقق العلنية حينما يكون الدخول للجلسات مباحا لمن يرغب في متابعة كل ما يدور فيها[2]، و تحقق عمليا بفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور و إتاحة الفرصة لمن يشاء منهم دخول القاعة ليشهد المحاكمة، و يُفترض أن تُعقد المحاكمة في القاعة المخصصة لهذا الغرض لا في غرفة المداولة.[3]

والعلنية لا تتنافى مع تمكين رئيس الجلسة من ضبط النظام و الهدوء داخل القاعة وهذا ما تأكده المادة 286 ق إ ج: " ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ..."

لا شك أن إعطاء الفرصة للجمهور من حضور إجراءات المحاكمة يولد شعورا بالارتياح و الاطمئنان لديهم و كما يكفل ثقة في نفوس المتقاضين و بالدرجة الأولى المتهم باعتباره الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية حيث أنه كلما كانت الجلسة

---

[1] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 596.

[2] – أمال الفزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص: 128-129.

[3] – عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 2، 1995، ص: 105.

علنية كلما تحرر القضاة من التأثيرات الخفية و الميولات الذاتية التي تفقد الثقة في حيادهم.[1]

2/ حق المتهم في شفوية المحاكمة:

يقصد بالشفوية أثناء المحاكمة هو أن تجري التحقيقات في الجلسة بصورة شفوية أي شفاهة، و أن هذه الأخيرة تشمل كل إجراءات المحاكمة، بمعنى أن يؤدي الشهود شهادتهم شفاهة أمام القاضي و نفس الشيء بالنسبة للخبراء اللذين يدلون بأقوالهم، وتتم مناقشتهم فيها شفويا و تقدم الطلبات والدفوع و تجري مرافعة الإدعاء و الدفاع أيضا شفاهة، و الغرض من وراء كل هذه المناقشة الشفوية في الجلسة كي يبني القاضي اقتناعه من خلال ما سمع و شاهد أثناء جلسة المحاكمة و ذلك للوصول إلى حكم صائب مؤسس على قواعد صحيحة.[2]

حيث أن القاضي في هذه الحالة يكون اقتناعه الشخصي من التحقيقات التي تجري في الجلسة أثناء المرافعات.[3]

---

[1] – مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص: 129.

[2] – عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء2، 1995، ص: 111.

[3] – تنص المادة 212 ق إ ج في فقرتها الثانية على ما يلي: "...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة أساسية وجد هامة بالنسبة للمتهم، حيث تمكنه من الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده وتسمح له في ذات الوقت ببسط أوجه دفاعه بالطريقة التي يراها مناسبة لدحض التهمة الموجهة إليه.[1]

و إن لم يكن المشرع الجزائري قد خصص نصا مستقلا يقر فيه مبدأ الشفوية أثناء المحاكمة، فإنه من جهة أخرى قد يستنتج كل متطلع على قانون الإجراءات الجزائية و خاصة من خلال نصوص المواد المتعلقة بنظر الدعوى وكيفية سير الإجراءات في الجلسة، أن الشفوية فعلا مقررة تشريعيا و ذلك من خلال المواد المذكورة على سبيل المثال لا الحصر في ق إ ج وهي المواد: 212-215-230-233-234-245-287-304-305.[2]

الفرع الثاني: الضمانات القضائية.

سنحاول من خلال هذا العنوان السعي إلى حصر الضمانات التي يستفيد منها المتهم الغائب عن المحاكمة من خلال تبيان تدخل القضاء حينما يتعلق الأمر بخرق أشكال جوهرية في الإجراءات و ما يقع من التزام على القاضي بكل ما يعتبر من

[1] – حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص و قضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991، ص: 442.

[2] – مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص: 142.

المسائل الأولية و دفوعا تتعلق بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، فضمن هذا الفرع سنشير للضمانات القضائية التي كفلها القانون للمتهم الغائب.

أوّلاً: رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة:

أ/ الدفوع المتعلقة بالنظام العام: ونذكر منها:

1/ الدفع بعدم الاختصاص:

تُعد قواعد لاختصاص في المسائل الجزائية ذات طابع إلزامي، و تعتبر من النظام العام و يجب على الخصوم و القضاء أن يتقيدوا بها لأنها شُرعت للمصلحة العامة.

بحيث يتعين على القاضي التأكد منها و فحصها قبل البث في أي مرحلة تكون عليها الدعوى،[1] و الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بالجزائر اعتبره مسألة تتعلق بالنظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهو ما أورده القرار المؤرخ في 2000/01/24 رقم 191889.[2]

2/ الدفع بتقادم الدعوى العمومية:

[1] – سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص: 82.

[2] – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسات القضائية، د ط، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011–2012، ص: 133.

وبعد الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم، دفعا جوهريا متعلقا بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها،[1] وحتى في حالة غياب المتهم أي دونما حاجة لانتظار المحكمة إثارة هذا الدفاع من طرفه، وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري ضمن القرار المؤرخ في 1983/12/27 الذي فصل في الطعن بالنقض رقم 27404 : " إنّ تقادم الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام، ويمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا."[2] وقد أورد القانون الجزائري أحاكما عديدة تتعلق بموضوع تقادم الجريمة و الدعوى ضمن المواد من 6 إلى 10 قانون إ ج، مع الإشارة إلى أن المشرع أستثني من مجال التقادم بعض الجنايات و الجنح حسبما أوردته المادة 8 مكرر من ق إ ج.[3]

3/ العفو الشامل كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية:

والعفو الشامل مثل التقادم السالف شرحه يُعتبر من النظام العام و على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو في غياب المتهم أي دونما الحاجة إلى حضوره و طلبه ذلك، و تأكيدا لهذا المبدأ نص المشرع الجزائري ضمن المادة 6 ق إ ج

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994، ص: 414.

[2] – أحسن بوسقيعة، قانون إ ج ج في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص: 133.

[3] – المادة 8 مكرر من ق إ ج 17-07 : "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.."

على أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل، و استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، بحيث جاء في القرار المؤرخ في 1991/09/23 الذي فصل في ملف الطعن بالنقض رقم 1913.[1]

4/ الدفع بعدم القبول:

كأن يتم رفع الدعوى دون شكوى أو طلب أو إذن في الأحوال التي يشترط فيها القانون ذلك، مع الإشارة إلى أن عدم القبول أمر يتعلق بالنظام العام، و يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ب/ رقابة المحكمة على طرق إعلان المتهم:

1/ لا خصومة بدون استدعاء:

الأصل العام هو أن أي شخص لا يعتبر متعينا في الدعوى و يحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل باستدعاء و بإتباع طرق التبليغ و التكليف المقررة قانونا، و إذا انعدم الاستدعاء انعدمت الخصومة وهي قاعدة من النظام العام وفقا لما قرره الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ضمن القرار الصادر بتاريخ 1987/12/7 ملف طعن بالنقض رقم 46757، وهو مبدأ مكرس في الكثير من القرارات الصادرة عن هذه الهيئة العليا للقضاء الجزائري، بحيث تم التأكيد أن الدعوى لا تكون مقبولة إلا

[1] – قرار المحكمة العليا رقم 1913 المؤرخ في 1991/9/23، أحسن بوسقيعة، ق إ ج في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص: 07.

بتبليغ المدعي عليه و تكليفه بالحضور و في انعدام ذلك فإن الخصومة تنزل إلى مرتبة الانعدام،[1] والانعدام صورة جسيمة من صور البطلان فهي درجة متقدمة من درجاته، و الفرق هو أن انعدام وصف لإجراء لا وجود له قانونا، بينما البطلان فهو جزاء لإجراء معيب حتى و إن كان موجودا.[2]

2/ البطلان اللاحق بورقة التكليف بالحضور:

يعتبر تكليف المتهم بالحضور شكلا جوهريا يعزز صحة بعض الإجراءات كدخول الدعوى في حوزة المحكمة، ويجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة لكي يترتب عليها أثرها القانوني و اتصال المحكمة بالدعوى، فإن لم يحضر المتهم الجلسة ولم يتم تكليفه بالحضور على الإطلاق أو كان التكليف بالحضور باطلا.[3]

فعلى القاضي عندما يعاين غياب المتهم أن يتفحص صحة التكليف بالحضور قبل مناقشة موضوع القضية، فإذا تبين له وجود عيب لحق بالتكليف بالحضور وجب عليه الحكم بالبطلان دون التطرق إلى الموضوع و إما يقرر تأجيل القضية مع توجيه استدعاء صحيح للمتهم.[4]

---

[1] – حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، د ط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص: 31.

[2] – سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 31.

[3] – سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص: 297.

[4] – سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية – من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص: 181.

ثانيا: تقدير العقوبة للمتهم الغائب:

1/ التأكيد على قرينة البراءة:

الأصل في المتهم هو البراءة، إذ ينبغي معاملته على هذا الأساس أي أنه بريء في جميع مراحل الدعوى الجنائية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، و الدليل على قرينة البراءة أن جهة الاتهام تدعي خلاف هذا الأصل فإذا لم تتوصل إثبات هذا الادعاء إثباتا قاطعا يستوجب الإبقاء على هذا الأصل الذي لا يكون إلا باليقين، فأحكام الإدانة تبنى على اليقين و الجزم، و يجوز أن يُقضى بالبراءة بناءا على الشك، ولا يجوز الحكم بالإدانة بناءا على الشك تكريسا لمبدأ " الشك يُفسر لصالح المتهم "، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله.[1]

والأمر الذي يستوجب التسليم به أن صمت المتهم و امتناعه عن الكلام و الإجابة عن الأسئلة أو غيابه عن جلسات المحاكمة لا يجب أن يُفسر ضده، أو أن يُخل بمبدأ قرينة البراءة،[2] وقد صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2007/09/05 في ملف الطعن بالنقض رقم 393357 يؤكد هذا المبدأ، بحيث جاء فيه على وجه الخصوص أن المجلس القضائي لم ينظر في مدى توافر أركان الجريمة، وقضى بتأييد الحكم على أساس عدم حضور المستأنف أمامه، وهو قرار منعدم التسبيب تماما و يستوجب

[1] – كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص: 740.

[2] – المرجع نفسه، ص: 202.

النقض و الإحالة، فلا يجب أن يُبنى حكم الإدانة على مجرد غياب المتهم في الجلسة المحددة لمحاكمته.[1]

2/ جواز الحكم غيابيا بالبراءة:

ألّا يجوز للمحكمة أن تعتبر غياب المتهم قرينة على إدانته، بل عليها أن تتحرى الحقيقة بما توافر لديها من أدلة و من ثمة يمكن أن تصدر حكما بالبراءة في غياب المتهم، وفي هذه الحالة فإن الحكم بالبراءة قطعي لا يسقط بغياب المتهم أو القبض عليه، إذ لا يمكن المساس بحريته أو أن تُعاد محاكمته مجدداً على الفعل الواحد مرتين.[2]

3/ إفادة المتهم الغائب بوقف التنفيذ و ظروف التخفيف في الجنايات:

لقد ثار خلاف و جدل فقهي في فرنسا بين مؤيد و مُعارض فيما يتعلق بتطبيق الظروف المخففة على المتهم الغائب المتابع بجناية ، فكان للمحلفين دور هام و بارز في إفادته بظروف التخفيف، غير أن هذا النظام الذي كان ساري المفعول منذ سنة 1832 تم التراجع عنه بموجب التعديل الذي جاءت به المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي استبعدت حضور المحلفين من تشكيلة المحكمة المنعقدة لمحاكمة متهم غائب، و أقر هذا النص منع إفادته بظروف التخفيف.

[1] – المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2 ، لسنة 2007، ص: 593.

[2] – كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: 204.

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، بحيث نص صراحة على عدم جواز إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف في المادة 317 فقرة 4 من ق إ ج: "... وبعد الانتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.." و تأكيدا لهذا النص صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، القرار المؤرخ في 2000/06/27 في ملف الطعن بالنقض رقم 251843 الذي جاء فيه أساسا، أنه لا يجوز في مجال الجنايات إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف.[1]

المطلب الثّاني:

مساوئ المحاكمة الغيابية و سبل تجنبها:

سنتناول تحت هذا المطلب فرعين أساسيين حيث خصصنا الفرع الأول إلى بيان مختلف المساوئ التي تلحق بالمحاكمات الغيابية من إطالة لأمد الإجراءات، وكونها تشكل عبءً إضافيا على القاضي، ثم يليه الفرع الثاني المخصص لوسائل تجنب المحاكمة الغيابية أو التقليل منها على الأقل، بالسعي أساسا إلى التبليغ الشخصي للمتهم، وتطبيق بعض الوسائل لإجباره على الحضور عند الاقتضاء دون إغفال التطرق إلى جانب مهم وهو ترغيب المتهم في الحضور بدلا من إجباره على ذلك.

[1] – المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة 2000، ص: 309 .

الفرع الأول: مساوئ المحاكمة الغيابية:

رغم أن المحاكمة الغيابية تصبح حتمية في الكثير من الأحوال باعتبار أن الأصل هو حضور جميع أطراف الدعوى لاسيما المتهم، للدفاع عن نفسه و مناقشة خصومه، إلا أن مثل هذه المحاكمات لا تخلو من مساوئ يمكن ذكر بعضها في التالي:

أوّلاً: إطالة أمد الإجراءات:

إنّ صدور الأحكام في الصورة الغيابية سيؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات لاسيما إذا رفعت معارضات في هده الأحكام، بل وقد ينجر عن ذلك ضياع الحقوق، فإطالة الإجراءات سيؤدي حتما إلى تعطيل سير العدالة، فلا الجاني نال عقابه ولا المجني عليه اقتص له.

فالحكم الغيابي سواءً الصادر في مجال الجنح و المخالفات أو الجنايات ما هو إلا حكم تمهيدي يسقط و ينعدم أثره بمجرد تقديم المتهم لنفسه أو المعارضة فيه، فكل الإجراءات السابقة لصدور الحكم الغيابي تصبح كان لم تكن وفقا لما هو مقرر في التشريعين الجزائري و المصري كما أشير إليه سابقاًن بحيث يمكن تصور متابعة متهم غائب عن جرم ما وحضور جميع الأطراف من نيابة وأطراف مدنية وشهود على كافة أطوار المحاكمة ليصدر على إثر ذلك حكم غيابي يدين المتهم بعقوبة ويحكم للأطراف المدنية بتعويضات يُلزم بدفعها لهم ذلك المتهم.

فهذا الحكم يصبح معدوماً بمجرد تقديم المتهم المعارضة فيه، ويبقى أجل المعارضة مفتوحا إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، بحيث تنص المادة 412 ق إ ج على ما يلي: "إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها... فإنَ معارضته تكون جائزة القبول...انقضاء مواعيد العقوبة بالتقادم."[1]

ثانيا: عبء إضافي على القاضي وتعاظم احتمال الخطأ القضائي:

ما من شك أن الأحكام الغيابية تشكّل جهدا مضاعفاً، فعندما يصدر حكما غيابيا ثم تتم المعارضة فيه يكون قد نظر في ملفين بدلا من ملف واحد في حالة ما إذا حضر المتهّم في القضية الأولى، وبعملية حسابية بسيطة فالقاضي يكون أمام كمّ هائل من الملفّات فعوض أن يقضي في 100 ملف مثلاً سيضطر إلى الفصل في عدد مضاعف إلى 200 ملف إذا ما صدرت كل الأحكام الخاصة بـ 100 ملف الأولى بصفة غيابية ونظرا لتغلّب كمّ القضايا وأمام غياب المتهم عن المحاكمة فليس للقاضي أن يتعمّق في فحص الأدلّة ومناقشة الشّهود إذ يستقرّ في ذهنه أن الحكم الغيابي قابل للمراجعة والإلغاء فيتواكل عندئذ على إعادة المحاكمة[2].

[1] – المادة: 412 ق إ ج ج.

[2]– مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، المبادئ و المفترضات، د ط، مصر، 2003–2004، ص: 337.

فيصدر الحكم الغيابي بعد الاطّلاع على ظاهر الأوراق بينما إذ تعلّق الأمر بحكم حضوري وجب على المحكمة أن تحقق في الدّعوى وتمحّص الأدلة ومن هنا يبدو واضحاً أن المحاكمة الغيابية قد تشوبها إساءة في تقدير العقوبة لاسيما مع حرمان المتهم الغائب من الاستفادة من ظروف التخفيف في مجال الجنايات، ورغم ذلك فإنّ عدم البحث بإسهاب عن الحقيقة وتأثيرها المباشر على النتيجة الرّدعية التي يتوصّل إليها القاضي في حكمه لا تعدّ إلّا أنّها تشكّل نوعا من أنواع الإكراه المعنوي لإرغام المتّهم على الحضور فالتّشديد في هذه الحالة لا يحمل إلا طابعا تهديديا فالحكم الغيابي ليس حكما قطعيا ولا يعدّ إلا كونه إجراء من إجراءات الدّعوى.[1]

ثالثا: سقوط الحكم الغيابي بالتّقادم:

يترتّب عن كون الحكم أو القرار الغيابي إجراء من إجراءات الدّعوى أنّ التقادم الذي يسري بشأنه هو تقادم الدعوى وليس تقادم العقوبة وتطبيقا لهذا المبدأ فإن أجل التقادم يبدأ حسابه من تاريخ صدور الحكم الغيابي، باعتباره آخر إجراء متخذ ضدّ المتّهم، فعند فوات هذه المدّة المحددة بثلاث سنوات في الجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات طبقا لنص المادة: 615/614 من ق إ ج ج ويصبح الحكم أو القرار

[1] – مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص: 338.

نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة المحدّد بعشرة أيام من يوم تبليغ الحكم أو القرار الغيابي.[1]

ويترتّب عن سيرورة الحكم الغيابي بالإدانة باتا ونهائيا أمران، أوّلهما أن تستقرّ العقوبات المالية والسالبة للحقوق والأمر الثاني أن يصبح هذا الحكم الغيابي سابقا في مجال العود[2]، ويضاف إلى جملة هذه المساوئ التي تلحق بالمتهم جراء العقوبة المقضي بها بموجب الحكم الغيابي وأنّ التقادم وإن كان يحمل في طيّاته معاني التسامح عن أخطاء الماضي إلّا أنه لا يعني أن المجتمع لم يتمكن من القصاص من الشّخص الذي أخلّ بأمنه وسكينته.

الفرع الثّاني: سبل تجنّب المحاكمة الغيابية أو التّقليص منها:

للحدّ من مساوئ المحاكمة الغيابية المذكورة تحت العنوان السّابق يتعرّض هذا المطلب إلى بيان مختلف السبل الإجرائية والقانونية التي وضعها المشرّع بهدف حضور المتّهم وترغيبه في ذلك، وعند الاقتضاء اتخاذ وسائل ردعية قاسية لإجباره على الحضور.

أوّلا: الحضور الشّخصي:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد: 01، 2009، ص: 27.

[2] – كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، نظرية الأحكام والطعن فيها، د ط، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص: 664.

يحتلّ مبدأ الحضورية أو الحضور الشّخصي مكانة خاصّة ومتميّزة من حيث الأهمية في مرحلة المحاكمة الجنائية، فالقاعدة الأساسية التي تقوم عليها المحاكمات الجنائية بصفة عامة في الأنظمة القانونية التي تنتمي إلى الأصل اللاتيني أو الأنظمة التي تنتمي إلى الأصل الأنجلو أمريكي أنّ المحاكمة يجب أن تتمّ في حضور الخصوم أو وكلائهم على الأقل.[1]

وقد عدّد الفقه الجنائي أهمية ومميزات الحضور الشخصي للمتهم في مرحلة المحاكمة من حيث أنها الطريق الأمثل نحو بلوغ الحقيقة بشأن موضوع الدعوى وشخصية الجزاء الجنائي في حال الإدانة، ومن ناحية أخرى تظهر أهمية الحضور الشخصي في ضمان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وفي المقابل يظهر بعض الفقه الجنائي عيوب المحاكمة الجنائية الغيابية من حيث رجحان أو احتمال وجود بعض الأخطاء القضائية نتيجة غياب المتّهم بالإضافة إلى شبهة إساءة تقدير العقوبة ووجوب بعض الصعوبات في مدى قابلية الحكم الغيابي للتّنفيذ، و أخيرا ينشأ عن المحاكمة الغيابية مضاعفة الأعباء القضائية نتيجة تراكم عدد القضايا.

وبغرض تجب المحاكمة الغيابية ينبغي على الجهات القائمة بالتبليغ أن تسعى إلى استدعاء المتهم شخصيا لحصول علم يقيني بتاريخ الجلسة وتحمل مسؤوليته

[1] – علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المحاكمة– المجلد الثالث، د ط، الجزائر، 2006، ص: 125.

تبعا لذلك في الحضور للمحاكمة وإلا محاكمته حضوريا جزاءاً عن مماطلته وهو الإجراء الذي يتبناه كل من المشرع الجزائري والفرنسي و المصري كما سبق شرحه.

وسعيا لتبليغ المتهم شخصيا يستحسن أن تمنح للقائمين بالتبليغ سلطة البحث عن عنوان المتهم لدى كل جهة تحوز معلومات بشأنه كمقر عمله.[1]

ونفس المسعى تقوم به النيابة العامة بغرض التقليص من المحاكمات الغيابية، إذ يشير نموذج التكليف بالحضور المحدث بموجب التطبيق الآلي الموحد الذي أنشأته وزارة العدل والساري المفعول به على مستوى كافة الجهات القضائية بالجزائر، بحيث يشير في أسفل الصفحة على أنه: "إذا كان المكلف بالحضور متهماً فيُسلم التكليف إليه شخصيا من طرف المحضر".

وبالإضافة إلى ذلك لجأت بعض التشريعات إلى تبني فكرة الحضور الاعتباري كوسيلة للتغلب على المحاكمات الغيابية التي هي في الأصل أساس الطعن بالمعارضة وتقوم هذه الفكرة في جوهرها على اعتبار الخصم حاضراً رغم غيابه كي ينسحب هذا المجاز إلى وصف المحاكمة والحكم الذي يكللها بالحضوري ومن ثم يوصد أمامه باب الطعن بالمعارضة، أو بمعنى آخر هو وصف يضفي على محاكمة في حقيقتها غيابية، ثم إخضاع الحكم الصادر فيها لذات المجاز. فيعتبر حضوريا رغم أن حقيقته غيابي وذلك بهدف معالجة عرقلة العدالة .

[1] – أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية –دراسة تحليلية مقارنة– ط2، دار النهضة، 1997، ص: 203.

ثانيا: وسائل إجبار المتهم على الحضور:

أ/ إذا كان القانون يسمح للقاضي بأن يصدر أمر بضبط و إحضار ضد شاهد، فلماذا لا يتيح له القانون إمكانية إصدار مثل هذا الأمر ضد المتهم فمن باب أولى أن نستعمل القوة ضد هذا الأخير.[1]

وهي القواعد التي تبناها النظام الأمريكي الذي يستوجب أن يكون الاستدعاء مسلم للمتهم شخصيا، فإذا لم يحضر منحه القاضي مهلة قصيرة للحضور وإلا صدر ضده أمراً بالقبض وعموما فإن الغياب في حد ذاته رغم التكليف الشخصي يعتبر جريمة في نظر القانون الأمريكي وتسمى بجريمة الغياب.

ب/ إصدار الأمر بالقبض على المتهم لإجباره على الحضور وإلزامه بعدم مغادرة الجلسة مثل ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية الألماني بموجب المادة 230 ف1 و2، أو في القانون الجزائري في مجال الجنايات فقط.

ج/ منعه مباشرة من حقوقه المدنية ووضع أمواله تحت الحراسة مثلما هو الشأن بالنسبة لاتخاذ إجراءات التخلف في الجنايات (المادة 317 وما يليها من ق إ ج)،

[1] – أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية، مرجع سابق، ص: 204.

وكلها وسائل تهديدية لإجباره على الحضور بحيث تسقط جميعها بمجرد إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه.

د/ إحضار المتهم الغائب بالقوة في التشريع الإيطالي حيث يقرّر المشرع حق المتهم الغائب أن يثبت أنّه لم يكن بالمحكمة وله أن يطلب الإدلاء بالأقوال وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 494 من ق إ الإيطالي وقد قرّر المشرّع الإيطالي بموجب المادة رقم 132 من قانون الإجراءات الجنائية "للقاضي سلطة إحضار المتهم الغائب أو الذي يحاكم غيابيا بالقوة إذا ما كان حضور المتهم ضروريا للحصول على الدليل."[1]

هـ/ ومن وسائل إجباره أيضا على عدم سريان مواعيد التقادم الخاصة بالدعوى الجنائية إلا بعد دخول الدعوى فعليا في حوزة المحكمة، مثل ما هو معمول به في النظام الأمريكي، وحضور المتهم بعد عشرين سنة مثلا لا يمنع مطلقا من إمكانية محاكمته والحكم عليه.[2]

ثالثا: وسائل ترغيب المتهم في الحضور:

[1] – عبد التواب معوض الشورجي، المحاكمة الغيابية، ط2، دار النشر العربية، مصر، 1997، ص: 115.

[2] – أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية، مرجع سابق، ص: 166

أ/ من وسائل ترغيب المتهم لحضور الجلسات ما أقره المشرع من امتيازات لفائدة المتهم الحاضر، كإمكانية إفادته بالظروف المخففة خلافا للمتهم الغائب أمام محكمة الجنايات إذ لا يمكن إسعافه بظروف التخفيف.

ب/ ما كان قد أقرّه المشرّع لفائدة المتهم الحاضر بحيث يمكن للقاضي أن يعرض عليه بصفة وجاهية أي خلال جلسة المحاكمة استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات ما يلي: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينصّ عليها القانون صراحة وهي إمّا إجبارية أو اختيارية"، وهي مسألة لم يخولها القانون للمتهم الغائب.

ج/ وفي الأحوال التي يوجب فيها القانون الحضور الشخصي للمتهم كالجنايات والجنح فإنه لا يمكن للمحامي الحضور بدلا عنه، أما إذا حضر المتهم فإنّ كافة وسائل الدفاع تكون متاحة له كحضور محامي ومناقشة باقي الخصوم وادّعاءاتهم والرد عليهم، فهذه وسيلة أخرى لترغيب المتهم في الحضور.

الفصل الثّاني:

إجراءات المعارضة

في الأحكام الغيابيّة

الفصل الثاني:

إجراءات المعارضة في الأحكام الغيابية

إنّ الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية لمراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، و يترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كلية، وإمّا الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب.

وممّا لا شك فيه أن تقرير الطعن في الأحكام الجزائية ومراجعتها ذا فائدة عظيمة لأطراف الخصومة على اختلاف مراكزهم ولعمل القضاء بصفة عامة على حد سواء، فمراجعة الحكم تزيل ما قد يكون لدى الأفراد من مخاوف وشكوك وتدعم ثقتهم بالقضاء العادل، وتجعلهم أكثر استعدادا لتقبل هذه الأحكام واحترامها لكون هذه الأحكام تعتبر عنوان للحقيقة، بحيث يتم اختبارها من خلال وسائل المراجعة أو الطعن التي تلغي الحكم برُمته إن كان غير صحيح وتعوضه بحكم جديد.[1]

وهذا ما سنتناوله في فصلنا هذا من إجراءات وآثار للطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي الغيابي.

[1] – بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد: 10، العدد: 01 ، 2017، ص: 392.

المبحث الأول:

مفهوم المعارضة و إجراءاتها

إنّ المعارضة هي طريق طعن عادي إلا أنها تقتصر على نوع معين من الأحكام وهي الأحكام الغيابية سواء صدرت من محكمة ابتدائية أو غرفة جزائية أو من قسم الأحداث، و يستلزم لدراستها تحديد مفهومها وخصائصها و إجراءات رفعها، وهي المسائل التي سنقوم بتحليلها في هذا المبحث.

المطلب الأول:

مفهوم المعارضة

يقتضي بنا الحديث عن المعارضة ومفهومها التطرق إلى تعريفها في الفرع الأول، و إلى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المعارضة.

اختلفت و تعددت آراء الفقهاء في تعريفهم للمعارضة، إلا أن مجملها تصب في مغزى واحد، بالتالي نحن نرى أغلب التعريفات تختلف في الألفاظ وليس في المعنى.

ولم يعرف المشرع الجزائري المعارضة مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركا ذلك للفقه و القضاء، وعلى هذا نجد الفقه عرف طريق الطعن بالمعارضة أنه إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن

نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه، و يتيح للمحكمة إصدار حكم عادل.[1]

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، وهو طريق مقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة، سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي.[2]

وقد عرف الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور المعارضة بأنها طريق طعن عادي يُعرض على القاضي الذي أصدر الحكم في غيبة المتهم، ولا يجوز هذا الطعن إلا في الجنح و المخالفات، دون الجنايات، فإن الأحكام الغيابية الصادرة فيها لا تقبل الطعن بالمعارضة، لأن هذه الأحكام تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليهم أو القبض عليهم و تُعاد المحاكمة بعد ذلك دون حاجة إلى الطعن بالمعارضة.[3]

وما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف أن المعارضة تعد طريق طعن عادي أقرها المشرع الجزائري لمراجعة الأحكام الغيابية، و هدفها هو تمكين الخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، 2018-2019، ص: 499.

[2] – المرجع نفسه، ص: 499.

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط، ط 7، 1993، ص: 890.

الحكم المعارض فيه، و الحكم فيها حضوريا استناداً إلى أقوال المحكوم عليه الغائب والوقائع موضوع المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: خصائص المعارضة

للمعارضة خصائص محددة تتمثل فيما يلي:

أولا: المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الجزائية، وتمتاز طرق الطعن العادية بأنها تقبل من المحكوم عليه طالما لجأ إليها في الميعاد المحدد دون قيود أو شروط و ذلك على خلاف طرق الطعن غير العادية وهي النقض والتماس إعادة النظر، وهذه الأخيرة لا تُقبل إلا في حالات معينة أوردها القانون على سبيل الحصر و التحديد.[1]

ثانيا: المعارضة لا تكون إلا في الجنح و المخالفات، فنطاق المعارضة على ما سبق القول محصور في الأحكام الصادرة في الجنح و المخالفات، يجوز أن تصدر هذه الأحكام من محكمة أول درجة، أو من المحكمة الإستئنافية، و مادامت الواقعة تكيف بأنها جنحة أو مخالفة فإنه يمكن الطعن فيها بالمعارضة حتى و إن صدرت من محكمة الجنايات طالما أناط القانون بهذه المحكمة الفصل فيها على سبيل الاستثناء.

[1] – محمد أبو شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص: 14.

ثالثا: المعارضة تعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرته، فالحكم المعارض فيه يصدر في غيبة المحكوم عليه و المفروض أنه لا يجوز أن يقضى على الشخص في غيبته، و تقديم ما لديه من مستندات أو سماع الشهود ولذا كانت المعارضة ضرورة قانونية في بعض الآراء لتتحقق العدالة من خلال طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.[1]

رابعا: المعارضة لا تضر بالمعارض، حيث لا يجوز أن يضار المعارض بمعارضته، تلك قاعدة من القواعد المسلم بها في فقه القانون الجنائي، ولذا فإن المحكمة التي تنظر في المعارضة هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه.

خامسا: الأصل أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي: من الثوابت القانونية أن المعارضة من حيث الأصل توقف تنفيذ الحكم الغيابي، بل أن ميعاد المعارضة كما يقول الفقه موقف لتنفيذ الحكم الغيابي، فالحكم الغيابي هو حكم غير قابل للتنفيذ إلا بعد فوات مواعيد المعارضة، ذلك أن الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا أصبح نهائيا.

وباختصار تتميز المعارضة بالخصائص التالية: هي طريق طعن عادي، و يقتصر نطاقها على الأحكام الصادرة في الجنح و المخالفات، سواء صدرت عن محكمة درجة أولى أو المحكمة الإستئنافية، بل و إن صدرت عن محكمة الجنايات

[1] – عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص: 11.

في جنحة أو مخالفة اختصت بها استثناءا، و تعيد المعارضة طرح الدعوى على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، و تتقيد هذه المحكمة بمبدأ عدم جواز أن يُضار المعارض بمعارضته، و الأصل في المعارضة أنها توقف تنفيذ الحكم الغيابي، بل أن ميعادها موقف لتنفيذه.

المطلب الثاني:

إجراءات المعارضة.

الفرع الأول: إجراءات رفع المعارضة.

ترفع المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، سواء كانت من محكمة الجنح و المخالفات أو من محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.[1]

وهذا حسب نص المادة 412 فقرة 4 التي تنصّ: " ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ"، و المادة 320 من ق إ ج التي تحيلنا إلى المواد من 409 إلى 413 التي تنص على: " تطبق إجراءات التبليغ

[1] – مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد: 29، ص: 59.

و المعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية."

وعلى كاتب الضبط الذي يقوم بإثبات المعارضة أن يتحقق من صفة من يقوم بالمعارضة كونه خصما في الدعوى وله حق المعارضة، أما إذا كان المتهم محبوسا فيكون طعنه للمعارضة أمام كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية المحبوس به،[1] بعد ذلك يتم تبليغ المعارضة على النيابة العامة بكل وسيلة و تقوم هذه الأخيرة على إثرها بإشعار المدعي المدني بها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، و إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها، و ذلك طبقا للمادة 410 من ق إ ج ، في حين إذا كانت المعارضة لدى أمانة المؤسسة العقابية في هذه الحالة يكون التبليغ عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية حسب المادة 322 ق إ ج التي تنص: " يُبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تُنظر فيها معارضته وفق أحكام المادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا."

والمستقر العمل به مثلا في القضاء الفرنسي أنه إذا كان المتهم هو المعارض فيجب أن يكون معارضته بنفسه، فلا يجوز إنابة غيره في ذلك حتى ولو كان محاميه، متى تعلق الأمر بالشق الجزائي، في حين يجوز ذلك إذا تعلق الأمر بالشق

[1] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص: 98.

المدني فقط، أما إذا كان المعارض المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيجوز لكل منها أن يعارض في الحكم بواسطة محاميه وهي القواعد التي يمكن أن نستخلصها من المواد 345، 348، 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تضع قواعد مدى حق الأطراف في تمثيلهم عند حضور الجلسات من طرف محاميهم أمام القضاء الجزائي.

الفرع الثاني: ميعاد المعارضة.

ميعاد الطعن بالمعارضة عشرة أيام تبدأ من تبليغ الحكم للطرف المتخلف عن الحضور و هذا حسب نص المادة 411 ق إ ج[1] ، و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان ذلك الطرف يقيم خارج الإقليم الوطني.[2]

وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه يقيم خارج الوطن فيُرسل التبليغ إلى الهيئات الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية بمعرفة وزير العدل أو عن طريق الهيئات التي تحددها الاتفاقيات القضائية، و عندئذ تمدد مهلة المعارضة إلى شهرين اعتبارا من يوم التبليغ [3].

---

[1] – المادة 411 ق إ ج : " يُبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و يُنوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.

و تُمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني."

[2] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص: 500.

[3] – علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د ط، 2016، ص:305

هذا إذا تم التبليغ للشخص المتخلف عن الحضور، أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم يبدأ الميعاد اعتبارا من تبليغه بالموطن أو دار البلدية أو النيابة حسب المادة 412 من ق إ ج ج .

وإذا لم يكن للشخص المراد تبليغه موطن معروف فيوجه التبليغ إلى محل إقامته المعتاد، فإن لم يكن له موطن معتاد وجب إجراء تعليق على لوح الإعلانات بالمحكمة المقامة أمامها الدعوى وتسليم نسخة منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الوصل بالاستلام .

وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما _كالقبض على المتهم _ وأنه قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وترى مهلة المعارضة في هذه الحالة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم طبقا لما جاءت به أحكام المادة 412 الفقرة 1و2و3.[1]

وما يشار إليه في معارضة الأحكام الجنائية الغيابية أنها تتضمن عقوبات سالبة للحرية لأن تقع على محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية في حالة التصدي للدعوى أثناء محاكمة المتهم المتغيب بالبراءة أو الإدانة مع عدم الإستفادة من ظروف التخفيف و هذا ما يجعل الحكم يتضمن عقوبة السجن وهو سند الإيداع ، لهذا فإنه يتعين تبليغ المتهم شخصيا و تنفيذ عليه الحكم بإيداعه المؤسسة العقابية،

[1]– المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يمثل للمحاكمة حضوريا وهو موقوف، ما يجعل المتابع بجناية غيابيا لا يمكن له المعارضة في الحكم الجنائي إلا وهو مقتاد من الشرطة القضائية، وعليه يُحسب الميعاد من يوم تنفيذ الحكم الغيابي عليه.

وتبرر ذلك التبليغ إذا لم يكن لشخص المتهم فالتبرير مجرد قرينة على حصول التبليغ إليه، وله أن يدحضها بإثبات عدم وصول ورقة التبليغ إليه، ويلاحظ أن امتدد الميعاد على هذا النحو قاصر على المتهم دون باقي الأطراف المتخلفين .

وتحسب هذه المواعيد وفقا للقواعد الخاصة لاحتساب المواعيد المقررة بالمادة 726 ق إ ج ، فهي مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم تالي.

ولتوضيح كيفية حساب ميعاد العشرة أيام المقررة للمعارضة نطرح المثال التالي:

فإذا كان تبليغ الحكم يوم 10 مارس فإن سريان الميعاد يبدأ في اليوم الموالي وهو 11 مارس ، ويجوز تقييم الطعن بالمعارضة في جميع الأيام التّالية له ورغم أن الميعاد ينقضي بتاريخ 20 مارس فإنّه نظرا لاعتبار كل المواعيد كاملة لا يُحسب

يوم بدايتها ولا يوم نهايتها ولا يوم انقضائها ،فإنه يجوز رفع المعارضة في 11 مارس وتكون مقبولة شكلا.[1]

وقد أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1988/10/02 تحت رقم: 50894 جاء، فيه متى كان من المقرر قانونا أن الآجال المقررة في ق إ ج تحسب كاملة، فإن يوم التبليغ و اليوم الأخير لا يحسب ومن ثم فإن القضاء الذي يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.[2]

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا ناسين أن اليوم الأول للتبليغ و كذلك اليوم الأخير لا يحسب ضمن الأجل المقرر قانونا، يكونوا بقضائهم خالفوا المادة 726 من ق إ ج ج و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه، و مع ذلك يجوز للطرف المتخلف أن يقرر بالمعارضة قبل التبليغ إذا علم بالحكم بطريق آخر، فاستلزم حصول التبليغ كبدء لمعتد المعارضة حق لذلك الطرف.

وكذلك إذا استحال التقرير بالمعارضة في الميعاد لعذر قهري فإنه يمتد إلى حين انتهاء ذلك العذر، و ينطبق ذلك على ميعاد العشرة أيام و الميعاد الاستثنائي الخاص

---

[1] – بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة للنشر، 2002، ص: 175.

[2] – القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا رقم 50894 الصادر بتاريخ: 1988/10/02.

بالمتهم الذي لم يتم تبليغ الحكم بالإدانة لشخصه و تقرير العذر متروك لتقرير المحكمة بشرط أن ترد عليه بأسباب سائغة إذا التفتت عنه ولا يحاول دون قيام العذر أن يكون في مكنة الطرف المتخلف التوكيل من عدمه، إذ أن القانون لا يستطيع أن يلزم من قرر له حقا بالتوكيل في مباشرته.

أمّا ميعاد المعارضة فيما يخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية فقد نصت المادة 322 فقرة 2 من ق إ ج على أنها جائزة خلال عشرة أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ في الموطن في مقر البلدية و التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداءً من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

الفرع الثالث: من يجوز لهم الطعن بالمعارضة.

تقبل المعارضة من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية، و كذلك من المدعي المدني إذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بالجلسة سواء بنفسه أو بمن يمثله قانونا.

بالنسبة للمتهم فإن من حقه أن يمارس حقا للطعن بالمعارضة في هذا الحكم الغيابي، و تكون معارضته من طرفه شخصيا في الحكم الغيابي في مواد الجنح و المخالفات.[1]

[1] – المجلة القضائية، العدد1، 2009، ص: 613.

أمّا في الجنايات يكون من طرف المتهم شخصيا إلا في حالة صدور الأمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محاميه أو وكيله و هذا طبقا للمادة 231 من ق إ ج ج، و سواء تعلق الأمر بالشق الجزائي أو الشق المدني أو أحدهما، ولا تتم المعارضة إلا على الحكم الصادر بالإدانة وبالتالي لا يمكن تصور معارضة المتهم في الحكم بالبراءة ، لأن قبول ذلك يعتبر إهدار للجهد و المال و مضيعة لوقت مرفق العدالة، و أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية من طرفهم شخصيا أو بواسطة وكيل أو محامي فلا أثر لها إلا على ما تعلق بالحقوق المدنية هذا حسب المادة 413 فقرة 2 من ق إ ج.[1]

وأمّا بالنسبة للنيابة العامة فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء النظر في الدعوى، و أن وجودها أثناء المحاكمة أمر ضروري و واجب و أن إجراء المحاكمة و إصدار الحكم في غيابها يعيب تشكيلة المحكمة، و يؤدي إلى بطلان الحكم و مادام الأمر كذلك فإنه لا يمكن تصور إصدار حكم غيابي بالنسبة للنيابة العامة، و بالتالي فإنه لا يمكن أن يكون لها حق الطعن بالمعارضة.

[1] – أحسن بو سقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، الجزائر، ص: 213.

المبحث الثاني:

آثار الطعن بالمعارضة و كيفية الفصل فيها.

لقد أجاز المشرع الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية، فما هي الآثار المترتبة عن هذا الطعن، وكيف يتم الفصل فيها؟

المطلب الأول:

آثار الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي.

إذا توفرت شروط المعارضة الموضوعية منها و الشكلية، فإنها تصبح مقبولة شكلا و تترتب عنها آثار قانونية من بينها إلغاء الحكم الغيابي، و وقف تنفيذه، و إعادة طرح النزاع أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم.

الفرع الأول: الأثر المُلغي للحكم الغيابي.

لقد نصت المادة 409 من ق إ ج على أن المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به، و يُعبر عن ذلك بالأثر الموقف، و يُعتبر الأجل المقرر لتسجيل المعارضة من الآثار الموقفة لتنفيذ الحكم الغيابي.

إنّ الهدف الأساسي من تسجيل المعارضة هو إعادة المحاكمة من جديد و تمكين المتهم بالأساس أو أي طرف آخر في القضية من تقديم دفاعه أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي موضوع الطعن.

وبمراجعة المادة 409 [1] نرى بأن المشرع استعمل العبارة الصريحة عند اعتبار الحكم الصادر غيابا للطرف المتخلف عن الحضور غير المبلغ شخصيا أو الذي لم يثبت للمحكمة علمه بالحكم كأن لم يكن على شرط أن تكون هذه المعارضة مقبولة شكلا من الناحية القانونية أي بأن تكون أساسا مسجلة خلال الأجل القانوني.

وقد تسجل المعارضة من طرف المدعي المدني المتخلف عن الحضور إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول تأسيسه كمدع مدني شكلا أو بعد قبول دعواه لعدم تأسيسها في الموضوع، أو كأن تقدم المعارضة من طرف المسؤول عن الحقوق المدنية الذي حكم عليه بالتعويض في غيابه و يرى في اعتقاده بأنه غير ملزم بذلك، كأن يكون عقد التأمين بالنسبة لشركة التأمين غير ساري المفعول لحظة وقوع الحادث.

ففي هذه الأمثلة يصح الأخذ بالنص القانوني و أن المعارضة ترد على التنفيذ إذا كان صادرا عن المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فنقبل هذا

[1] – المادة 409 من ق إ ج ج : " يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. و يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية."

الطرح نظرا لإمكانية صدور الحكم بالإلزام في الدعوى المدنية أو بعد الإلزام لذلك، يمكن تصور المعارضة في تنفيذ الشق المدني أو الشق الجزائي و تكون المادة 409 مقبولة تصورا، أما بالنسبة للمتهم فلا يمكن قبول ذلك نظرا لإمكانية صدور حكم لا يمكن تنفيذه[1]، نظرا لكون الحكم غير قابل للتنفيذ إلا إذا أردنا القول أن المشرع أراد بذلك المصاريف القضائية.

وباعتبار الحكم كأن لم يكن بمجرد تقديم المعارضة بما يعني وقف تنفيذ هذا الأخير فكيف يمكن تصور المسألة في خضم القول بأن الحكم يوقف تنفيذه بمجرد تقديم المعارضة، مادام هذا الحكم سيكون و العدم سواء بمجرد تقديم هذه المعارضة فلا يمكن الركون إليه لذلك فلا يمكن القول بأن الحكم الغيابي لا ينفذ مادام صدر كذلك.

ومع هذا يمكن القول أن الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها جهة التنفيذ المتمثلة في النيابة العامة المكلفة بتبليغ الحكم الغيابي إلى المتهم الغائب عن المحاكمة، كما قد يقوم المدعي المدني بذلك عند تبليغ الحكم الغيابي إلى المتهم الغائب عن المحاكمة المحاكمة، كما قد يقوم المدعي المدني بذلك عند تبليغ المدعي المدني الشق المدني حال انفصال الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية، و هذا الإجراء

[1] – بن عودة مصطفى، المعارضة و الإستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون إ ج ج، كلية الحقوق و العلوم السياسة، ج غرداية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد1، 2017، ص: 399.

الهدف منه تحويل الحكم الغيابي إلى حكم حضوري بغية تنفيذه على المتهم ليتم استنفاذ طرق الطعن الأخرى من أجل الوصول بعد ذلك إلى التنفيذ النهائي للحكم.

كما أنه جرى العمل في حالة وقوع طعن بطريق آخر و المتمثل خاصة في الاستئناف فيوقف الفصل من طرف غرفة الاستئناف في الطعن المقدم سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المدعي المدني من أجل إفساح المجال للمحكمة للفصل في المعارضة التي سيتقدم بها المتهم اللاحق من جهة و لتجنب تعارض الأحكام القضائية من جهة أخرى.[1]

متى قدم المتهم معارضة في الحكم الغيابي فإنه يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به حتى بالنسبة للدعوى المدنية م 413 ق إ ج التي تنص على: " تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غياب يا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني. و أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية، و تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها. و يتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور."

[1] – بن عودة مصطفى، المعارضة و الاستئناف، مرجع سابق، ص: 400.

وترتيبا على ذلك فإنّ الإستئناف المرفوع من النائب العام عن حكم غيابي يصبح غير جائز بمجرد التقرير بالمعارضة كما لا يجوز للمتهم المعارض أن يتمسك بعد ذلك بالحكم الغيابي، غير أن معارضة المتهم يجوز أن تنحصر فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية حسب المادة 409 فقرة 02 ق إ ج و كذلك فإن معارضة المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية غير ذات أثر إلا على ما تعلق بالحقوق المدنية.[1]

كما أن إلغاء الحكم الغيابي مطلق إذ يصبح كأن لم يكن بمجرد قبولها شكلا، و تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصداره شريطة أن يحضر المعارض الجلسة المحددة للمعارضة و إلا تأكدت للحكم الغيابي قوته و لم يعد جائزا المعارضة فيه مرة أخرى.[2]

الفرع الثاني: إعادة طرح النزاع و صدور حكم جديد.

حسب المادة 420 ق إ ج [3]، فإن الجهة الناظرة في المعارضة هي نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، و هذا من أجل تمكين الطرف المتخلف عن

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 526.

[2] – المرجع نفسه، ص: 527.

[3] – المادة 420 من ق إ ج : " يُرفع الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. و يُعرض على المجلس القضائي."

الحضور خاصة المتهم من إبداء أوجه دفاعه و هذا ما يوحي لنا بأن المشرع يعطي للمحاكمة و الوجاهية و حضور المعني أهمية كبيرة.

يطلق الفقهاء على الإجراء المتعلق بإعادة المحاكمة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم تسمية الأثر الناقل للدعوى حيث تعقد المحكمة جلستها بنفس الأطراف و تناقش نفس الموضوع إلا أن تصدي المحكمة للحكم يكون فقط للطرف المعارض[1] ، و يرى البعض بأن المحكمة ليست ملزمة بإعادة جميع الإجراءات التي قامت بها أثناء المحاكمة الغيابية[2]، إلا أنه حسب وجهة نظرنا فإن من واجب المحكمة أن تعيد جميع الإجراءات التي تمت في المحاكمة الغيابية ما دام الهدف من إعادة المحاكمة هو تمكين الطرف الغائب المعارض خاصة المتهم من إبداء أوجه دفاعه.[3]

إنّ الحكم الذي يفصل في المعارضة قد يتطرق للشكل فقط و هذا عند مناقشة مسألة قبول المعارضة من عدمها و ذلك بتسجيلها في الآجال القانونية المحددة لها من طرف المعارض أو من ينوبه إذا كانت الإنابة جائزة قانونا و حضوره من عدمه، كما قد يتطرق للشكل أولا ثم الموضوع.

---

[1] – عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر العربي، ص: 269.

[2] – نقصد بهذه الإجراءات سماع الشهود مثلا أو مناقشة الخبرة أو الانتقال للمعاينة.

[3] – بن عودة مصطفى، المعارضة و الإستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل ق إ ج ج، مرجع سابق، ص: 401.

وتجدر الإشارة إلى أنه لو كان للمتهم دعوى مدنية إلى جانب الدعوى العمومية و سجل المتهم معارضة دون أن يفصل أيٌ من الدعويين يعارضها في الحكم فإن هذه المعارضة سوف تنصب على الدعويين معا، العمومية ثم المدنية و بالتالي يعتبر الحكم برُمته كأن لم يكن، أما بالنسبة لتصريحات الشهود و تقارير الخبرة المنجزة و التي لا أثر لحضور أو غياب المتهم أثناء قيامها فتبقى صحيحة و يمكن أثناء إعادة المحاكمة بعد المعارضة مناقشة المتهم من أجلها بالنفي أو الإثبات، لأن في بعض الأحيان يتعمد بعض المتهمين الغياب عن جلسة المحاكمة ثم بعد صدور الحكم الغيابي يقدمون معارضة فيه رغبة في عدم مناقشة هذه الأدلة لاحتمال غياب بعض الأطراف في جلسة المعارضة.[1]

يجب على القضاة اللذين يفصلون في المعارضة أن يبينوا في الحكم الصادر بعد المعارضة أن المتهم المعارض قد بُلغ بالحكم الغيابي بالتاريخ المعين و أنه سجل معارضته بالتاريخ المعين أيضا(خلال أجل عشرة أيام) و هذا طبقا لنص المادة 413 ق إ ج.

لقد دأبت الجهات القضائية أثناء النظر في المعارضة مناقشة الجانب الشكلي ثم التطرق إلى الجانب الموضوعي، و يبدأ بالجانب الشكلي من أجل مناقشة كل المسائل التي بموجبها تغني عن مناقشة الموضوع لاسيما و أنها جميعها مسائل

[1] – بن عودة مصطفى، المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل ق إ ج ج، مرجع سابق، ص: 401.

متعلقة بالنظام العام [1]، فأول ما يتعرض له القاضي هو ملاحظة كون الحكم غيابي و مصرح فيه بذلك أم لا، ثم هل أن معارضة المتهم قدمت خلال المهلة القانونية و الأجل القانوني المحدد لها و هو العشرة أيام أم لا، و هل أن المحكمة الناظرة في المعارضة هي مختصة فعلا بالنظر في هذه المعارضة أي أنها هي من أصدرت الحكم الغيابي من ناحية الاختصاص المحلي ثم من ناحية الاختصاص النوعي.

إذا فصلت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا فإن الحكم الغيابي يسترجع قوته ولا يمكن الطعن فيه من جديد إلا بطريق الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس ثم النقض أمام المحكمة العليا.

وإذا قبلت المحكمة المعارضة شكلا وجب عليها التطرق إلى موضوع الدعوى بكاملها، مادام أن الحكم الغيابي اعتُبر كأن لم يكن، و هنا تعيد المحكمة استجواب المتهم حول هويته ثم تستوجبه حول التهمة المنسوبة إله ثم عن الأدلة المستند عليها في الاتهام.

إنّ أهم أثر من آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي هو أنه يتعين بعد قبول المعارضة شكلا أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد، و يتم ذلك أمام الجهة التي سبق لها أن أصدرت الحكم الغيابي وفقا لأحكام المادة 412 فقرة 5 ق إ ج ، و يجب عليها أن تنظر في القضية للفصل فيها في أول جلسة وا على الأكثر خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ تقديم المعارضة و ذلك في حالة صدور ضد المتهم أمر

[1] – كونها تتعلق بالنظام العام الذي يتعين على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره الخصوم.

بالقبض في الحكم المطعون فيه بالمعارضة و إذا لم يراع هذا الإجراء تعين إطلاق سراح المتهم تلقائيا، وفي حالة تأجيل نظر الدعوى لسبب ما تراه المحكمة ضروريا فيجب عليها البت في مسألة تمديد الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة دون أن يمس ذلك بحق المتهم في أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت حسب ما نصت عليه المادة 358 فقرة 5 من ق إ ج.[1]

وإذا حضر المتهم تتم محاكمته حضوريا فلاغ تتقيد المحكمة بقاعدة عدم الإضرار بمصلحة المعارض و ذلك خلافا لما هو مستقر عليه في الاستئناف الذي أقرته المادة 433 من ق إ ج، و من ثم للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو بتخفيف العقوبة أو بتشديدها كما لها أن ترفض طلب التعويض أو تخفضه أو تزيد في قيمته.

كما أن نظر المحكمة في المعارضة يتحدد بأمرين أولهما الطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي، و الأمر الثاني ما ورد في تقرير المعارضة أو الجانب المعارض فيه، فإذا اقتصر المعارض في معارضته على الجانب الجزائي فلا يجوز التعرض للدعوى المدنية و العكس صحيح.

[1] – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزء 33، رقم 1، 1995، ص: 145.

كذلك إذا حكم غيابيا من إحدى التهم و إدانة بالنسبة للتهم الباقية فإن المعارضة تقتصر على تهم الإدانة و لا يجوز للمحكمة أن تتصدى للتهمة المقضي فيها بالبراءة لعدم ورودها بتقرير المعارضة.[1]

كما أن المعارضة إذا رفعت من المسؤول المدني أو من المتهم بالنسبة للحقوق المدنية دون الجانب الجزائي فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض للدعوى الجزائية.[2]

الفرع الثالث: وقف التنفيذ

من شأن المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة و مجرد سريان ميعاد المعارضة يحدث نفس الأثر، لكن إذا مضى ميعاد المعارضة و لم يحصل التقرير بها وجب تنفيذ الحكم الغيابي.[3]

واستثناءا من قاعدة أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة أجازت المادة 358 من ق إ ج ، للمحكمة أن تأمر بناءا على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم و حبسه إذا كان الأمر يتعلق بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبس، و يحبس المتهم حينئذ عند القبض عليه لهذا الأمر حتى يفصل في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها،

---

[1] – عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص: 170.

[2] – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزء 33، رقم1، 1995، ص: 153.

[3] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ط7، سنة 1989، ص: 859.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، و ذلك إذا لم يرفع معارضة في الحكم الغيابي، أما إذا قام برفعها فيجب على المحكمة أن تنظر في القضية في أول جلسة أو خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا.[1]

أمّا بالنسبة للتعويضات المدنية فلأصل أيضا أن المعارضة أو امتداد ميعادها أمر يوقف تنفيذ الحكم الصادر بها، و مع ذلك فقد أجازت المادة 357 من ق إ ج للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت رغم المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به، و في هذه الحالة إذا ما تم إعادة المحاكمة و تحصل المتهم على البراءة وجب رد ما دفع بطبيعة الحال.

المطلب الثاني:

الفصل في المعارضة

إنّ إجراءات الفصل في الطعن بالمعارضة المتعلق بإعادة الفصل في الدعوى الصادر بشأنها الحكم الغيابي المطعون فيه لا تختلف عن الإجراءات الواجب إتباعها عند الفصل في أية دعوى جزائية، حيث يتطلب الأمر استدعاء جميع الأطراف ثم إعادة فحص الإجراءات و أسباب الطعن بالمعارضة، و التأكد من أن الحكم قد صدر غيابا أم لا، و أنه قد وقع خلال الأجل و بالطريقة المحددة في القانون، و بعد ذلك يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تناقش موضوع الدعوى و مكوناتها

[1] – المرجع نفسه، ص: 860.

بما في ذلك العناصر و الوقائع المكونة للجريمة و حجج و أدلة نفيها و إثباتها و منح المتهم و محاميه فرصة لإبداء دفوعه، و منح كل من المدعى المدني و المسؤول المدني عند الاقتضاء لبيان الضرر، و نوع المسؤولية المدنية و أسبابها، ومن ثم إصدار حكم واحد في الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية التبعية.[1]

لكن بعد التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 أصبح واجب على المحكمة أن تفصل الشق المدني عن الشق الجزائي عند النظر و الفصل في المعارضة المطروحة أمامها من طرف المتهم أو المدعي المدني سواء كان موضوع المعارضة متعلق بالدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الأول: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

تنص المادة 413 فقرة 3 من ق إ ج على :" تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 و ما يليها..."

[1] – عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط 4، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص: 104.

فإذا تغيب المعارض عن الجلسة التي حددت لنظر معارضته فتعتبر المعارضة كأن لم تكن، أي تبطل إجراءات المعارضة بما فيها التقرير بها وتعتبر لاغية وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها.

وحتى يصدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يجب توفر الشروط التالية:

أولا: أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة المحددة نظر المعارضة أو عن طريق التكليف بالحضور المنوه عليه في المادة 439 ق إ ج .

ثانيا: أن يتغيب المعارض في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة، أما إذا حضر فيها و تغيب في الجلسات التالية فيجب الحكم في موضوع الدعوى كما لو كان حاضرا.[1]

ثالثا: أن لا يكون غياب المعارض نتيجة عذر مقبول، فإذا كان للمعارض عذرا مقبولا فيجب تقديمه قبل النطق بالحكم و إلا أصبح بدون موضوع.

والحكمة من القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى هي معاقبته بحرمانه من إعادة نظر دعواه أمام المحكمة التي أدانته غيابيا جزاء إهماله وعدم احترامه للمحكمة و تقديره للوضع الذي وصل إليه.[2]

[1] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 864.

[2] – المرجع نفسه، ص: 865.

وإذا حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن خطأ جاز للمحكوم ضده أن يستأنفه، وإذا تم إلغاءه من المجلس القضائي أعيدت الدعوى إلى المحكمة للنظر في موضوع المعارضة، فإذا تغيب المعارض من جديد جاز الحكم من جديد باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم حضوري اعتباري على أساس أن المعارض قد تم تبليغه بالجلسة وقت المعارضة، و يدخل ضمن أحكام المادة 345 من ق إ ج التي تنص على أنه: " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية."

الفرع الثاني: الحكم في شكل المعارضة.

يتعين على المحكمة أن تفصل في شكل المعارضة أولا قبل التصدي للموضوع، فإذا كان الشكل مقبولا تصدت للموضوع و إلا قضت بعدم قبول المعارضة شكلا.

وشكل المعارضة يتطلب الوقوف على صفة المعارض و ميعاد المعارضة و قابلية الحكم للمعارضة من عدمه و سلامة إجراءاتها ومن ثم فإنه يجب على المحكمة أن تتأكد من صفة المعارض، فالمتهم تجوز له المعارضة في الدعويين الجزائية و المدنية، أما المسؤول المدني و المدعي المدني فلا يجوز لهما المعارضة إلا في الدعوى المدنية، و لا تقبل المعارضة إلا من الأشخاص الذين كانوا خصما

في الدعوى، كما لا تجوز معارضة الضحية ولا النيابة العامة على أساس أن الحكم الذي لا تكون فيه النيابة العامة طرف يعد باطلا، و أن الحق في طلب تعويض الضرر الناجم عن الجريمة من طرف الضحية يكون أصلا أمام المحكمة المدنية وفقا لما قررته أحكام المادة 4 من ق إ ج و استثناءا يكون ذلك أمام المحكمة الجزائية طبقا لنص المادة 3 من نفس القانون.[1]

فضلا أن حقوق الضحية تكون محفوظة بقوة القانون في حالة غيابه، فيستطيع أن يلجأ للقضاء المدني و يقدم الحكم الجزائي الذي تمت فيه إدانة المتهم و يطلب تعويض الضرر الناجم عن الجريمة.

وفضلا عن ذلك كله أنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تقبل المعارضة المرفوعة من طرف الضحية طالما أنه قد تم الفصل في الدعوى الجزائية، لأنه طبقا لأحكام المادة 3 من ق إ ج يُشترط أن تكون مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، و هو الشرط الذي لم يتحقق في هذه الحالة بغض النظر عن أحكام المادة 413 من ق إ ج التي حددت على سبيل الحصر الأشخاص المخول لهم قانونا رفع معارضة في الحكم الغيابي.

[1] – عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية، مرجع سابق، ص: 255.

ويكون الحكم فيما يخص صفة المعارض عدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي صفة، و أما فيما يخص الميعاد فإذا لم يتوفر الميعاد القانوني الواجب توفره في المعارضة فيحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها خارج الميعاد.[1]

وفيما يخص قابلية الحكم للمعارضة فإذا لم يكن الحكم قابل للطعن فيه بالمعارضة لأن الأصل فيها أنه لا تقبل المعارضة إلا في الأحكام الغيابية فيكون الحكم بعدم جواز المعارضة، و بالنسبة لمل يخص عدم سلامة إجراءات المعارضة كخلو الأوراق من التقرير بالمعارضة أو انصبت المعارضة على حكم مغاير للحكم الغيابي أو تم التقرير بقلم كتاب الضبط لمحكمة أخرى خلاف للمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فإن الحكم المنتظر يكون بعدم قبول المعارضة شكلا.

و خلافا لما تقدم يتبين أن المحكمة تفصل في شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام، حتى وإن قطعت المحكمة شوطا في طريق الفصل في موضوعها فإن ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا في شكل المعارضة، ولا يوجد ما يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة شكلا.[2]

الفرع الثالث: الحكم في موضوع المعارضة .

[1] – المرجع نفسه، ص: 256.

[2] – عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية، مرجع سابق، ص: 256.

يترتب على المعارضة عودة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي طبقا للمادة 412 فقرة 5 من ق إ ج [1] لتعيد النظر فيها، ولا يشترط أن ينظر فيها نفس القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي بل يكفي أن تنظر فيها نفس المحكمة أو المجلس، فالعبرة بالجهة القضائية وليس بشخص القاضي، فيتم إعادة المحاكمة من جديد باستجواب المتهم و سماع أطراف الدعوى و يجب التقيد بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي و ما ورد في تقرير المعارضة.

كما يجب على المحكمة أو المجلس القضائي أن يتصدى لموضوع الدعوى بمجرد قبول المعارضة شكلا، ولا يجوز لهما الحكم بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيع بالمعارضة، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1999/07/06 تحت رقم 193088 حيث جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، و لما ثبت من القرار المطعون فيه أنه تم قبول المعارضة شكلا و في الموضوع قضى بتأييد القرار المعارض فيه فإن القضاة ارتكبوا مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان عليهم أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة، ثم

[1] – المادة 412 فقرة 5 من ق إ ج تنص على: "... و يُحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي "

يتصدوا من جديد للقضية و إصدار الحكم الذي يرونه مناسبا مما يتعين نقص القرار المطعون فيه."[1]

كما لا يجوز الخلط حين لا يتم الفصل في المعارضة بين الشكل و الموضوع، لاسيما أنه عندما يتم قبول المعارضة شكلا فإن الحكم أو القرار المعارض فيه يصبح كأن لم يكن و من ثم يتم الفصل في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن، فإن ذلك يُعد خلط و تناقض في الحكم أو القرار، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2003/07/01 تحت رقم 276924 حيث جاء فيه: "إن القضاء بقبول المعارضة شكلا و إلغاء القرار المطعون فيه الذي أصبح منعدما ثم اعتبار المعارضة في نفس القرار كأنها لم تكن هو قضاء مشوب بالتناقض ذلك أن القضاة أرجعوا الحالة إلى ما قبل الفصل في القرار الغيابي أي إلى نقطة الاستئناف و تركوا الاستئناف معلقا بدون فصل و هو ما يشكل مخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات مما يتعين نقض و إبطال القرار."[2]

وخلاصة لذلك فإنه يجوز للمحكمة عندما تنظر في المعارضة إما أن تشدد العقوبة أو تخفضها أو تصدر حكما بالبراءة، طالما أنه قد تمت إعادة المحاكمة من جديد و ذلك إذا كانت المعارضة قد تم تقديمها من طرف المتهم، أما المعارضة المنحصرة على الحقوق المدنية فيجوز كذلك للمحكمة إما بفرضها أو التخفيض في

[1] – المجلة القضائية، العدد: 1، 2000، ص: 211.

[2] – المجلة القضائية، العدد: 1، 2000، ص: 485.

قيمة التعويض أو رفعه، ولا يوجد ما يمنع المحكمة من ذلك طالما أن أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صريحة في هذا المجال.

الخاتمة

خاتمة:

في إطار الإصلاحات التشريعية التي مست نظام محكمة الجنايات بالتعديل رقم: 17-07 ، يهدف المشرع الجزائري إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وخاصة فيما يتعلق بالمتهم، حين حضوره أو غيابه عن المحاكمة، فهذه التعديلات في الأخير شكلت إضافة هامة و خطوة إلى الأمام نحو قضاء عادل و نزيه، بهدف الموازنة بين حقوق المجتمع و حقوق المتهم الغائب.

فإذا كانت الوجاهية و الحضورية هما الأصل الثابت في المحاكمة الجزائية، فإنّ غياب المتهم هو الإستثناء الذي لا مفر منه في الكثير من الحالات، لذلك لا يوفر له القانون عادة الضمانات اللازمة و الكافية التي يتمتع بها المتهم الحاضر كالحق في الكلام والدفاع والإستعانة بمحامي، فبالرغم من حتمية إجراء المحاكمة دون حضور أهم طرف وهو المتهم، إلا أنها لا تخلو من المساوئ ولعل أبرزها هو تعطيل مرفق العدالة و فقدان المتهم للعديد من الضمانات التي كان سيستفيد منها لو كان حاضرا، بالإضافة إلى مضاعفة الجهد العملي للقاضي تواكلا منه على إعادة المحاكمة في موعد المعارضة إن وقعت، على عكس الحكم الحضوري الذي يفرض على القاضي الحرص في التحقيق و المحاكمة.

فبالتالي يبقى الحكم الغيابي سوى حكم تمهيدي غير قطعي قابل للمراجعة، يحمل الطابع التهديدي لإجبار المتهم على الحضور.

في الأخير للإجابة عن الإشكالية المطروحة في بداية البحث يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وُفّق في تعديله لنظام محكمة الجنايات من خلال التعديل القانوني لقانون الإجراءات الجزائية رقم: 17-07 ومثال ذلك إلغائه لإجراءات التخلف عن الحضور والقبض الجسدي في الجنايات، وإدخال إجراءات المعارضة في الأحكام الغيابية بمحكمة الجنايات، فهذه صورة من صور تجسيد مبدأ قرينة البراءة.

في ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج أهمّها:

- المحاكمة الغيابية لا تكفل سيادة القانون ما دامت أنّها وسيلة غير كافية لبلوغ الحقيقة، فالعدالة أكبر من أن تحقّق انطلاقا من محاكمة بعيدة عن الوجاهية والحضورية.
- الأحكام الغيابية لم تحقق غايتها الرّدعية باعتبار أنّ لا فائدة واقعيا من توقيع العقاب على غائب نظريا، فهي ذات طابع معنوي أكثر من حقيقي، هدفها امتصاص غضب الضّحية.
- المحاكمة الغيابية تفتقر لروح النّقاش الشّفوي بحضور جميع الأطراف في معرض المرافعات، ممّا يجعل القاضي يستند بقدر كبير على الملف المطروح أمامه لتكوين قناعته، دون السّماع من المتّهم شخصيا.
- لا معنى للحكم الغيابي إذا قدّم فيه المتّهم طعنا بالمعارضة، ولا معنى للمعارضة إذا جدّد المتّهم غيابه في الجلسة المحدّدة لنظر معارضته.

ومن جملة التّوصيات التي نوصي بها في بحثنا هذا:

- تدعيما لمباشرة المحاكمة في حضور المتّهم كدعامة عادلة ينبغي مراجعة إجراءات المحاكمة على الأقل فيما يخص مواعيد الحضور لضمان الاستجابة لأوامر المحكمة من طرف المتّهم تفاديا لغيابه.
- تجريد المتّهم من حقّه في الغياب، ومنعه من المعارضة في مواد الجنايات، وإبقائها فقط بالنّسبة للجنح والمخالفات لترهيبه بعواقب الحكم الغيابي خاصّة إذا أصبح نهائيا غير قابل للمراجعة، لضمان حضوره الطّوعي.
- ضرورة إجراء تحقيق حول الأسباب التي جعلت بالمتّهم يغيب، فإن كانت أعذارا مقبولة قانونا جاز للمحكمة تأجيل القضيّة أو الإذن له بالاعتراض عن الحكم في أجل لاحق، وإن كانت أعذاره غير مقبولة تصدر المحكمة ضدّه حكما غيابيا نهائيا لا يقبل المعارضة فيه.

قائمة

المصادر

والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم.

المراجع:

1- أحسن بو سقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، د ط، الجزائر.

2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسات القضائية، د ط، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011-2012.

3- أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية -دراسة تحليلية مقارنة- ط2، دار النهضة، 1997.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، د ط، دار الشروق للنشر، 2003.

7- أحمد فتحي سرور، الوسيط، ط 7، 1993.

8- أمال الفزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

9- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة للنشر، 2002.

10- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء1، د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

11- حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص و قضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991.

12- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

13- رمسيس بن هام، المحاكمة والطّعن في الأحكام، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1993.

14- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، د ط، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1986.

15- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ط7، سنة 1989.

16- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية – من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

17- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

18- عبد التواب معوض الشورجي، المحاكمة الغيابية، ط2، دار النشر العربية، مصر، 1997.

19- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم، ط1، دار المحمدية للنشر، الجزائر، 1998.

20- عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.

21- عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر العربي.

22- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، 2018-2019.

23- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر، ط 2، 2016.

24- عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط 4، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

25- عبد الفتّاح عامر، قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكمّلة له طبقا لأحداث التعديلات، د ط، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية.

26- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المحاكمة- المجلد الثالث، د ط، الجزائر، 2006.

27- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د ط، 2016.

28- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، مصر، 1994.

29- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002.

30- عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء2، 1995.

31- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

32- كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، نظرية الأحكام والطعن فيها، د ط، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.

33- محمد أبو شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

34- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.

35- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، 2019، دار هومة للنّشر.

36- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994.

37- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية للنشر، مصر، 1977.

38- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

39- مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، المبادئ و المفترضات، د ط، مصر، 2003-2004.

40- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2014.

41- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

النصوص القانونية:

المادة: 308 ق 17-07، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المادة: 320 المعدّلة من ق إ ج ج.

المادة: 613، من ق إ ج ج، تعديل 07/17.

المادة 212 ق إ ج.

المادة 379 من ق إ ج.

المادة 8 مكرر من ق إ ج 17-07.

المادة: 412 ق إ ج ج.

المادة 411 ق إ ج.

المادة 412 فقرة 5 من ق إ ج ج.

المادة 420 من ق إ ج.

المادة 409 من ق إ ج ج.

المادة 317 فقرة: 5 من ق إ ج ج.

المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 269، ق إ ج ج.

المادة 294، ق إ.ج.ج .

المواد: 317-318 -326 من ق إ ج ج.

المادة 276 و277 من الأمر رقم:08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم.

القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا رقم 50894 الصادر بتاريخ: 1988/10/02.

المجلات القضائية:

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1990.

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1984.

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 ، لسنة 2007.

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة 2000.

أحسن بوسقيعة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد: 01، 2009.

المجلة القضائية، العدد1، 2009.

المجلة القضائية، العدد1، 2000.

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزء 33، رقم1، 1995.

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزء 33، رقم 1، 1995.

المجلات العلمية:

- بن عودة مصطفى، المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون إ ج ج، كلية الحقوق و العلوم السياسة، ج غرداية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد1، 2017.
- مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد: 29.
- إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية، مجلة المحامي، العدد 29/ 2017 .
- حمر العين مقدم، مداخلة بعنوان: الإجراءات المتخذة في محكمة الجنايات حالة المتهم المتغيّب، ألقيت بالملتقى الوطني الموسوم بإصلاح محكمة الجنايات في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، ليومي 27/26 نوفمبر 2019.

الرسائل العلمية:

- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.
- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2005-2006.

الفهرس

الفهرس

المقدّمة.....1

الفصل الأوّل : إجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات..... 6

المبحث الأوّل: الخروج عن قاعدة الحضورية.....7

المطلب الأوّل: المحاكمة الغيابية.....7

الفرع الأوّل: ماهية المحاكمة الغيابية.....8

الفرع الثاني: المحاكمة الغيابية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى...9

المطلب الثّاني: إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور.....12

الفرع الأوّل: سير إجراءات محاكمة المتهم الغائب.....13

الفرع الثاني: آثار الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم.....18

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة الغيابية ومساوئها.....20

المطلب الأوّل: الضمانات القانونية والقضائية لحماية المتّهم الغائب.....21

الفرع الأوّل: الضمانات القانونية.....21

الفرع الثاني: الضمانات القضائية.....29

المطلب الثّاني: مساوئ المحاكمة الغيابية و سبل تجنبها.....36

الفرع الأوّل: مساوئ المحاكمة الغيابية.....36

الفرع الثّاني: سبل تجنّب المحاكمة الغيابية أو التّقليص منها.....40

الفصل الثّاني: إجراءات المعارضة في الأحكام الغيابية.....46

المبحث الأوّل: مفهوم المعارضة وإجراءاتها.....47

المطلب الأوّل: مفهوم المعارضة.....47

الفرع الأوّل: تعريف المعارضة.....47

الفرع الثّاني: خصائص المعارضة.....49

المطلب الثاني: إجراءات المعارضة.....51

الفرع الأوّل: إجراءات رفع المعارضة.....51

الفرع الثّاني: ميعاد المعارضة.....53

الفرع الثالث: من يجوز لهم الطّعن بالمعارضة.....57

المبحث الثاني: آثار الطعن بالمعارضة و كيفية الفصل فيها.....59

المطلب الأوّل: آثار الطّعن بالمعارضة على الحكم الغيابي.....59

الفرع الأوّل: الأثر المُلغِي للحكم الغيابي.....59

الفرع الثاني: إعادة طرح النّزاع وصدور حكم جديد.....63

الفرع الثّالث: وقف التّنفيذ.....68

المطلب الثّاني: الفصل في المعارضة.....69

الفرع الأوّل: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.....70

الفرع الثاني: الحكم في شكل المعارضة.....72

الفرع الثّالث: الحكم في موضوع المعارضة.....74

خاتمة.....77

ملخص المذكرة:

نستخلص من هذا الموضوع أنّ من العدالة والأصل في المحاكمات ألّا يصدر الحكم الجزائي إلّا بعد سماع أقوال المتّهم والخصوم حتّى يصبح عنوانا للحقيقة، وإن لم يكن كذلك فسيصبح من أضعف الأحكام دلالة على ما قضي به لأنّ المحكوم عليه لم تتح له فرصة الدّفاع عن نفسه، إلّا أنّ الواقع العملي حتّم على المشرّع الجزائري تبني فكرة المحاكمة الغيابية رغم صحّة التكليف بالحضور الموجّه للمتّهم، كسبيل لتطبيق القانون في موعده، وإن خلت هذه المحاكمة من أهمّ الضمانات المكفولة للمتّهم بسبب غيابه، إلّا أنّ المشرّع عوّضه بضمانات أخرى للمساواة بين الحقوق عن طريق إعطائه فرصة ثانية وإعادة محاكمته مجدّدا على أساس المعارضة وفق شروط معيّنة نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي حالة مخالفتها يستعيد الحكم الغيابي قوّته وتصبح المعارضة كأن لم تكن.

We conclude from this topic that it is a matter of justice and principle in trials that a criminal sentence should be issued only after hearing the statements of the accused and the opponents so that it becomes the title of the truth, and if not, it will become one of the weakest sentences indicative of what was decided because the convict did not have the opportunity to defend himself, but the practical reality made it imperative for the Algerian legislator to adopt the idea of trial in absentia, despite the validity of the assignment of attendance to the accused, as a way to apply the law on time, and if this trial lacks one of the most important guarantees guaranteed to the accused due to his absence, but the legislator with other guarantees of equal rights by giving him a second chance and re-trying him again on the basis of opposition under conditions Certain provisions of the Algerian Criminal Procedure Code, and in case of violation of them, the ruling in absentia regains its strength and the opposition becomes as if it were not.